جامعة النعامة صالحي أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق القانون العام

# إختصاصات النيابة العامة في ضوء القانون 25_14

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م.د– حقوق

تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

✓ حوبش نصر الدين

✓ ميلودي مولود

تحت إشراف

الدكتور/ بن الشيخ الجيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الدرجة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| مولاي بلقاسم | أستاذ محاضر أ | رئيسا |
| بن الشيخ الجيلالي | أستاذ محاضر ب | مشرفا ومقررا |
| بن خدة خاليدة | أستاذ محاضر ب | عضوا مناقشا |

الموسم الجامعي: 2025–2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة




كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : المؤسسة

النعامة في : 2026/06/28

## الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

الدكتور بن الشيخ جلالي

الرتبة : أستاذ محاضر قسم ب الجامعة: صالحي أحمد النعامة

الكلية: العلوم الاقتصادية والتجارية القسم: المؤسسة

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) : خويلد نصر الدين

مبارك مولود

تحت عنوان : إشكالية التنمية المحلية المستدامة في ظل القانون 14-25

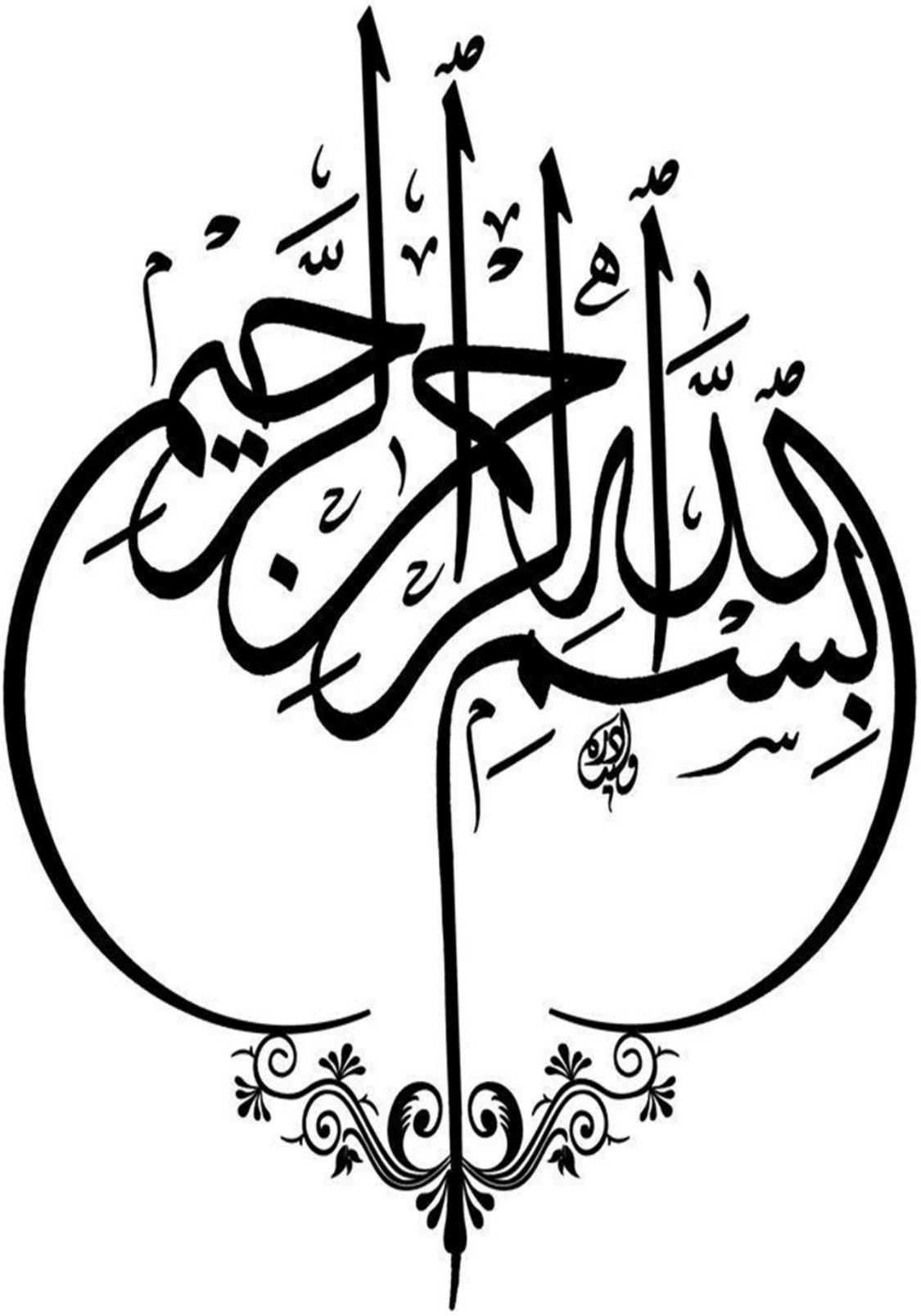
التخصص: علوم مالية ومحاسبة

خلال الموسم الجامعي: 2025/2026

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

الدكتور بن الشيخ جلالي


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾
ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا
لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾

صدق الله العظيم

## الإهـــــــــــــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من أنار إلى طريقي بدعواتهما والدتي ووالدي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى كل من أمدوني يد العون والاهتمام لكي أكمل هذا البحث لكم مني أفضل التحيات.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين رسموا لي طريق العلم .

# شكـــــــر وعـــــرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسدى إليكم معروفا فكافئتموه فان لم تقدروا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه

وقال أيضا لا يشكر الله من لم يشكر الناس ) فشكرنا الأول الله عز وجل الذي أكرمنا بنعمة العلم والعمل.

نوجه الشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف الدكتور بن الشيخ الجيلالي " الذي رافقني طيلة هذا البحث بنصائحه وتوجيهاته ونطلب من المولى عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناته

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا في جمع معلومات هذا البحث ونتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة وكل أساتذة الجامعة

الحمد لله الذي يسر لنا الدرب وأعاننا على انجاز هذا العمل وأنار لنا الطريق في سبيل أدائه بكل أمانة إن شاء الله

## قائمة المختصرات

ق . إ . ج . ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق . إ . ج : قانون الإجراءات الجزائية

م . ق : المجلة القضائية

ج . ر : الجريدة الرسمية

ص . ص : الصفحة والصفحة الموالية

ص : الصفحة

م . ج : المجلد

ب . ط :بدون طبعة

ط : طبعة

د . س : بدون سنة

س : السنة

ع : العدد

ف : فقرة

# مـقـدمـة

يعد الوفاء بالالتزامات الدستورية الركيزة الأساسية لقيام الدولة واستمراريتها، وفي مقدمة هذه الالتزامات إرساء دعائم العدالة في المجتمع، وحماية الأفراد في أنفسهم وأموالهم؛ إذ لا ينحصر واجب الدولة في مجرد النص على الحقوق وتقنينها، بل يمتد إلى إضفاء الفعالية والتطبيق العملي عليها عبر سلطة قضائية تخضع بدورها لمبدأ سيادة القانون.

وفي هذا الإطار، تنفرد الدولة دون غيرها وباسم المجتمع بحق تتبع مرتكب الجريمة وتقديمه للعدالة لينال جزاءه العقابي، على نحو يحقق الردع العام والخاص. غير أن الدولة، وهي تباشر هذا حق المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة ومعاقبته ، لا تملك توقيع العقوبات المنصوص عليها قانوناً بشكل مباشر، بل يتعين عليها اللجوء إلى القضاء لإثبات حقها في العقاب؛ ومن هذا المنطلق، تبلورت فكرة "النيابة العامة" كبديل لنظامي الاتهام الفردي والاتهام القضائي (التلقائي).

تعددت الآراء الفقهية والقانونية بشأن الأصل التاريخي لنشأة نظام النيابة العامة؛ حيث يذهب اتجاهٌ إلى إرجاع جذوره الأولى إلى القانون الروماني القديم. وفي المقابل، يرى اتجاه آخر أن المهد الحقيقي لهذا النظام يعود إلى فرنسا مع مطلع القرن الرابع عشر الميلادي، وتحديداً عندما أصدر الملك 'فيليب لوبل' أمراً ملكياً في 23 مارس 1303، كلف بموجبه نواب الملك بمباشرة العمل القضائي، وألزمهم بأداء اليمين القانونية المقررة لرجال القضاء.[1]

ومهما اختلفت الآراء الفقهية حول نشأة النيابة العامة وتطورها التاريخي، فإن الفضل في منحها الخصائص المميزة لها في الأنظمة القانونية الحديثة يعود إلى قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر عام 1808 والقوانين المعدلة والمتممة له[2]؛ إذ أقر هذا القانون، منذ صدوره، تسمية قضاة النيابة العامة بـ "القضاء الواقف"، تمييزاً لهم عن قضاة الحكم الذين يُطلق عليهم مصطلح "القضاء الجالس .

[1] – علي شملال ،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2010، ص05

[2]– علي شملال ، المرجع نفسه ،ص 06

ومن هذا المنطلق، أضحت النيابة العامة تُعرف بـ 'سلطة الاتهام' التي تنوب عن المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء.

وقد تبنى المشرع الجزائري النظام المختلط؛ وهو نظام لا ينفرد بخصائص ذاتية مستقلة، وإنما يستمد من الجمع بين مزيج من السمات المميزة للنظامين الاتهامي والتنقيبي. وتتحدد معالم النظام الاتهامي باعتباره خصومة تقوم بين أطراف متساوية المراكز أمام القضاء، حيث يوجه أحدهما الاتهام بينما يسعى الآخر لدفع التهمة عن نفسه بتقديم أدلة البراءة؛ وفي هذا النظام يقتصر دور القاضي على كونه حكماً حيادياً بين الخصوم، دون أن يتدخل إيجابياً في البحث عن أدلة الجريمة.[1]

في المقابل، يتميز النظام التنقيبي بمنح القاضي دوراً إيجابياً وفعالاً في التنقيب عن الأدلة واستجلاء الحقيقة. ومع ذلك، يظل القاضي مقيداً عند الفصل في الدعوى العمومية بنظام الأدلة القانونية؛ حيث يتولى المشرع سلفاً تحديد القيمة الإثباتية لكل دليل ورسم المسار القانوني للحصول عليه، بحيث يلتزم القاضي بالإدانة متى توافرت هذه الأدلة القانونية، ويسير نحو البراءة في حال تخلفها."[2]

بناءً على هذا النشاط الإجرائي المنوط بالنيابة العامة، عرف المشرع الجزائري في المادة 39 من ق إج الدعوى العمومية بأنها: «تباشر النيابة العامة باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم،[3] ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظائفها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما يخول لها الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية»، وعلى مستوى الهيكل التنظيمي، تتشكل النيابة العامة [4]من النائب العام لدى المحكمة العليا باعتباره المنصب لأعلى درجة في الهرم القضائي، ويعاونه في أداء مهامه أعضاء النيابة العامة بمختلف درجاتهم على مستوى هذه المحكمة. كما

---

[1]– عبد الله أوهايبية ، شرح ق إ ج ،دار هومة ،الجزائر،ب ط ،2015، ص 39

[2] – محمد حزيط ،مذكرات في ق إج ، ط 08 ،دار هومة ، الجزائر ،2013،ص07

[3]– أنظر المادة من القانون 14/25 من قانون إج ج

[4]– فريجة محمد هشام وفريجة حسين ،شرح ق إج ،دار الخلدونية ،ط2011،الجزائر،ص ص 58 59 .60

يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي نائبٌ عام يتولى تمثيلها في المجلس وكافة المحاكم الواقعة ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي، سواء باشر ذلك بنفسه أو عن طريق النواب العامين المساعدين، وكذا وكلاء الجمهورية المعتمدين لدى المحاكم التابعة للمجلس.

وفقاً للفقه القانوني توصف النيابة العامة "بالخصم الشريف" ؛ إذ لا يكمن هدفها التشريعي في صياغة أدلة الإدانة ضد المتهم لمجرد الاتهام، بل تنحصر غايتها في السهر على تطبيق القانون وتجسيد العدالة ولهذا الغرض، أُفردت النيابة العامة بمنظومة من الخصائص[1] والصلاحيات الاستثنائية التي تميزها عن بقية أجهزة الدولة وتضبط حدود نشاطها الإجرائي، وتتجلى هذه الخصائص أساساً في: استقلالية النيابة العامة، وخضوعها لمبدأ التبعية التدرجية الذي يمنح الرئيس الإداري سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على مرؤوسيه. كما تتسم بالوحدة وعدم القابلية للتجزئة، بما يتيح لأي عضو فيها أن ينوب قانوناً عن زميله مستكملاً إجراءاته.

ينبثق عن هذه الطبيعة الخاصة مبدأ عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة، حيث يمتنع قانوناً مقاضاتهم أو مطالبتهم بالتعويض المدني جراء ما يتخذونه من تدابير ماسة بالحريات أو بحرمة المساكن، أو بسبب تحريك الدعوى العمومية، حتى وإن آلت المتابعة القضائية إلى صدور حكم نهائي ببراءة المتهم. وبالتوازي مع ذلك، يتقرر مبدأ عدم جواز رد قضاة النيابة العامة؛ فمهما توافرت في حقهم الأسباب التقليدية لرد القضاة—كقرابة أو مصاهرة أو غيرها—يبقى القبول بالرد مستبعداً قانوناً، نظراً لكون قاضي النيابة العامة يمثل المصلحة العليا للمجتمع ولا يبتغي توجيه مسار الدعوى العمومية لغرض شخصي، مما يفرض عليه حتماً الالتزام التام بالحياد وإنفاذ سيادة القانون."

[1]– طاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ،دار الهدى ،الجزائر، ب ط ،س2014 ،ص ص 26 27 28.

أما بشأن الاختصاص المحلي [1]للنيابة العامة، فقد حددت المادة (58) من قانون الإجراءات الجزائية النطاق الإقليمي لوكيل الجمهورية ومساعديه بحدود دائرة المحكمة التي يمارسون فيها وظائفهم. ويتحدد

هذا الاختصاص بناءً على ضوابط ثلاثة: مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مساهمتهم فيها، أو مكان إلقاء القبض على أيٍّ منهم ولو تم التوقيف لسبب آخر. وخروجاً عن هذا الأصل العام، يتمدد الاختصاص الإقليمي[2] للنيابة العامة من النطاق المحلي العادي إلى نطاق جهوي لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة؛ وهو ما يُعرف بالنيابة العامة التابعة للأقطاب القضائية المتخصصة، يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة؛ كالمخدرات والمؤثرات العقلية والتهريب....الخ وفي هذه الحالة، يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، والذي يحيله بدوره إلى وكيل الجمهورية لدى القطب

القضائي المتخصص ليتولى النظر فيه إذا ثبت دخول الجريمة في نطاق اختصاصه النوعي[3]، علاوة على ذلك أقر المشرع اختصاصاً وطنياً للنيابة العامة لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، ينحصر في ثلاث فئات من الجرائم وهي: الجرائم الاقتصادية والمالية (القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي)، وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة)، وجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال).[4]

---

[1]– سهام بشير ،الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،دون تاريخ ،ص68.

[2]– أنس سماحي ونسيمة موسى ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة الهجرية غير الشرعية ، مجلة الميزان، ع 03 المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة ،الجزائر ،س 2018 /2019،ص264.

[3]– عبد الله أوهايبية ، شرح ق إ ج ،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،ب ط ،2004، ص 325.

[4]– نورة بن بوعبد الله ،الإختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري ،مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة الحاج لخضرباتنة، الجزائر،م.ج السادس ،العدد 04 ،النشر 2022/05/12،ص980.

وتأسيساً على التعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية، فقد حظيت النيابة العامة بتوسيع ملحوظ في صلاحياتها وسلطاتها، سواء في مرحلة تحريك الدعوى العمومية، أو أثناء

التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة. وبناءً على ذلك، ينعقد لها الاختصاص النوعي بتمثيل المجتمع وإقامة الدعوى العمومية عبر المبادرة بتحريكها واتخاذ أول إجراء فيها، متمثلاً في تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أمام قاضي التحقيق، أو الإحالة المباشرة أمام جهات الحكم وفقاً للأشكال والأوضاع المحددة قانوناً.

يُقصد بتحريك الدعوى العمومية ذلك الإجراء الافتتاحي الذي تبدأ به النيابة العامة مرحلة الاتهام، وهي سلطة أصيلة خصّها بها المشرع، وإن شاركتها فيها جهات أخرى استثناءً[1]. أما مرحلة مباشرة الدعوى والسير فيها أمام جهات التحقيق والحكم؛ إذ تنفرد النيابة العامة دون غيرها بإدارة الخصومة الجزائية في هذه المرحلة اللاحقة، تقوم بجمع الأدلة وتعزيز الاتهام أمام القضاء. وبذلك، تمثل النيابة العامة مركز الخصم في الدعوى العمومية، ولكنه "خصمٌ شريف" يمثل الهيئة الاجتماعية ويسعى بالدرجة الأولى إلى التطبيق السليم للقانون.

في سياق إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها ، بادر المشرع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025؛ حيث ركّز هذا التعديل على تعزيز مكانة العدالة الجنائية وتسريع الفصل في الخصومات القضائية، بالتوازي مع كفالة ضمانات المحاكمة العادلة

وقد شملت هذه المستحدثات مجالات إجرائية متعددة وهي: بدائل الدعوى العمومية، آلية الإخطار الفوري ، وإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، فضلاً عن تقرير صلاحيات جديدة ضمن الأقطاب الجزائية المتخصصة. كما امتدت هذه التعديلات لتشمل تدعيم دور النيابة العامة في تنفيذ السياسة الجزائية المحددة من طرف وزير العدل مع إلزامها برفع تقارير دورية بشأن مسار تنفيذها، وتوسيع نطاق دورها في مجالي الرقمنة والإجراءات الإلكترونية، لا سيما ما تعلق بمتابعة تنفيذ الإجراءات عن بُعد، والإخطار

[1]- علي شملال ، المرجع السابق،ص07

والاستدعاء الإلكترونيين ، وعلاوة على ذلك، خطا المشرع الجزائري خطوة نوعية في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية عبر استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالتزامن مع تعزيز صلاحيات النيابة العامة في الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، من خلال توسيع سلطاتها في التوجيه والمتابعة، واتخاذ قرارات مستعجلة بخصوص الإجراءات المتخذة، وكذا تلقي التقارير والإخطارات بالوسائل الفورية."

أضحى للنيابة العامة دورٌ جوهري في تفعيل الآليات البديلة عن الخصومة القضائية التقليدية، الأمر الذي يترجم توجهاً تشريعياً حديثاً يرتكز على تكريس مفاهيم العدالة التصالحية والتفاوضية، فضلاً عن تحقيق الاقتصاد الإجرائي. وبذلك، استقالت النيابة العامة من دورها الكلاسيكي المقتصر على الاتهام والمتابعة، لتتحول إلى سلطة إجرائية محورية تتسع صلاحياتها لتشمل تحريك الدعوى العمومية،

والتفاوض، والتسوية، وصولاً إلى الرقابة والتنفيذ.

**<u>أهمية وأهداف الدراسة</u> :**

**تكمن الأهمية** البالغة لهذا الموضوع في كون النيابة العامة ركيزة أساسية من ركائز النظام القضائي؛ إذ يمتد دورها ليشمل حماية الحقوق الأساسية وصون الحريات الفردية، فضلاً عن مساهمتها الفاعلة في إرساء قيم العدالة، واستقرار الأمن، وضمان الطمأنينة في المجتمع.

**تهدف هذه الدراسة** إلى بيان اختصاصات النيابة العامة في ظل التشريع الجزائري، من خلال إبراز دورها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها، وكذا توضيح السلطات القانونية المخولة لها أثناء

مراحل البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة. كما تسعى الدراسة إلى تحليل المستجدات التي جاء بها القانون 25-14 ومدى تأثيرها على توسيع صلاحيات النيابة العامة وتعزيز دورها في السياسة الجنائية الحديثة.

**المناهج المعتمدة:**

إعتمدنا في الدراسة على المناهج الوصفي والاستنباطي والمنهج التحليلي بغرض تبيان اختصاصات النيابة العامة، كما تم الإعتماد أيضا على المنهج الاستقرائي عبر تحليل المواد ذات الصلة في قانون الإجراءات الجزائية؛ تيسيراً لاستيعاب القارئ لفحوى الموضوع ومضمونه.

**حدود الدراسة وصعوبتها:**

لم نجد من الدراسات السابقة ما يخدم موضوعنا بصورة كاملة وذلك نظرا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية السنة السابقة 2025 ، ونحن درسنا قانون الإجراءات الجزائية في القانون القديم السنة التي قبلها ، مما لم نلم بمعلومات شاملة، إلا أن رصيدنا المعرفي للإجراءات كأصل عام ساعدنا في الغوص في الموضوع بدون أي عراقيل .

وفيما يتعلق بالصعوبات التي واجهت الدراسة، فقد تمثلت أبرزها في ضيق العامل الزمني المتاح لإنجاز هذا العمل البحثي، لاسيما وأن الجزء الأكبر منه قد استُهلك في عملية استقصاء وجمع المراجع. يُضاف إلى ذلك، ندرة المراجع المتخصصة التي تخدم موضوع البحث في المكتبة الجامعية، وافتقار المتاح منها إلى الحداثة المطلوبة.

**أسباب إختيار الموضوع :**

ومن الأسباب التي دفعتنا وراء اختيارنا لهذا الموضوع في الاهتمام الشخصي والشغف العلمي بالبحث في موضوع النيابة العامة، لا سيما بغرض إكتشاف الصلاحيات والآليات المستحدثة التي قررها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الأخير. هذا بالإضافة إلى حداثته يحتاج إلى توضيحات أكثر تجعل البحث فيه تلبيةً لحاجة علمية ماسة

**الإشكالية الدراسة :**

وبناءً على ما تقدّم، تطرح الإشكالية التالية كالآتي:

كيف حدد المشرع الجزائري اختصاص النيابة العامة في ظل الأمر رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؟"

أو ماهي الإختصاصات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للنيابة العامة في القانون الجديد للإجراءات الجزائية 25-14 ؟"

**تقسيم الدراسة:**

ضمن خطة ثنائية قمنا بتقسيم هذا البحث بغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة إلى فصلين حيث نتناول في الفصل الأول إختصاصات النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، أما في الفصل الثاني إلى اختصاصات النيابة العامة أثناء وبعد تحريك الدعوى العمومية المرتبطة بجهات التحقيق والمحاكمة.

# الفصل الأول

# إختصاصات النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية

**تمهيد:**

تندرج هذه المرحلة ضمن ما يُعرف قانوناً بـ "مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية" أو مرحلة البحث التمهيدي. وتتميز هذه الفَتْرة بدقة توازناتها؛ إذ يتعين على النيابة العامة توجيه وإشراف مؤسسة الضبط القضائي لجمع الأدلة والبحث عن الجناة، وفي الوقت ذاته، السهر على ضمان سيادة القانون وعدم المساس بالحريات الأساسية للمواطنين خارج الضوابط القانونية الصارمة.

ومن هذا المنطلق، لم يعد دور النيابة العامة مقتصراً على الجانب الإجرائي التقليدي، بل امتد ليشمل سلطة تقديرية واسعة في توجيه مسار العدالة الجنائية ، وذلك من خلال موازنة المصالح بين إقرار معالم الجريمة وتطبيق تدابير بديلة أو حفظ القضايا لعدم الأهمية أو لعدم كفاية الأدلة .

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : إدارة ورقابة جهاز الضبطية القضائية وتوجيه البحث التمهيدي كمبحث أول و سلطة تحريك الدعوى العمومية كمبحث ثاني .

## المبحث الأول : إدارة ورقابة جهاز الضبطية القضائية

تخضع عناصر الضبطية القضائية، إلى جانب انتمائهم إلى أسلاكهم الأصلية والتزامهم بالتبعية الإدارية لرؤسائهم السلميين، لنظام إشراف ورقابة خاص عند مباشرتهم لمهام الضبط القضائي؛ حيث يمارس عليهم إشراف النيابة، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول إدارة وإشراف النيابة العامة والثاني إجراءات التحقيق التمهيدي.

### المطلب الاول: إدارة وإشراف النيابة العامة

تقوم النيابة العامة بإدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة يتولاها وكيل الجمهورية، في حين يتكفل النائب العام بالإشراف عليه على مستوى المجلس القضائي[1]

#### الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية للشرطة القضائية

وكيل الجمهورية يدير ويشرف على الشرطة القضائية داخل دائرة اختصاصه، تحت رقابة النائب العام وغرفة الاتهام. كما يملك سلطة إصدار التعليمات، مراقبة التوقيف للنظر، وتنقيط ضباط الشرطة القضائية. ويُستخلص من ذلك خضوع الشرطة القضائية للنيابة العامة في إطار علاقة تبعية وإشراف قانوني.

**أولا : واجبات ضابط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية**

ينص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية في علاقته بوكيل الجمهورية، الذي يملك سلطة إدارة ومراقبة نشاط الضبطية القضائية، وتتمثل أهم هذه الواجبات في ما يلي:

- ✓ إخطار وكيل الجمهورية فورًا بكل ما يصل إلى علم الضابط من جرائم، مع تحرير محاضر رسمية وإرسال أصولها ونسخ منها وفقًا للقانون.
- ✓ الإبلاغ عن الجرائم المتلبس بها والانتقال السريع إلى مكان الحادث لاتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة.

[1]– نصرالدين هنوني،الضبطية القضائية في القانون الجزائري،دارهومة،الجزائر،ط2 ،2011،ص97

- ✓ إخطار وكيل الجمهورية بكل حالة توقيف للنظر وعدم تمديده إلا بإذنه.
- ✓ التوقف عن التحري عند حضور وكيل الجمهورية الذي يمكنه مباشرة التحقيق بنفسه أو تكليف الضابط بذلك.
- ✓ تنفيذ أوامر وكيل الجمهورية مثل إجراء الفحص الطبي للموقوف، وإلا ترتب عن ذلك مسؤولية جزائية.
- ✓ تنفيذ الإذن الصادرة عن وكيل الجمهورية مثل تفتيش المساكن، الاعتراض على المراسلات، تسجيل الأصوات، التصوير والتسرب[1]

**ثانيا: سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية**

تتجلى سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية في مظاهر متعددة تعكس درجة تبعية هذا الجهاز له، ويمكن إبرازها فيما يلي:

يملك وكيل الجمهورية صلاحية تكليف طبيب لإجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر لدى مصالح الشرطة القضائية أو الدرك الوطني، سواء تم ذلك بمبادرة منه أو بناءً على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف.

يلتزم وكيل الجمهورية بالتوقيع الدوري على السجل الخاص بالتوقيف للنظر الذي يمسكه ضباط الشرطة القضائية في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، والذي يتضمن مختلف البيانات المتعلقة بهذا الإجراء، مثل سماع أقوال الموقوف، أو امتناعه، ومدة التوقيف وأسبابه.[2]

- ✓ يقوم وكيل الجمهورية بتقييم أداء أعوان الضبطية القضائية وتنقيطهم، ويؤخذ هذا التقييم بعين الاعتبار عند الترقية، مما يعزز دوره في إدارة هذا الجهاز ويحفز الأعوان على احترام القواعد الإجرائية وتنفيذها بالشكل الأمثل.

[1] – عبد الله أوهايبية، ق إ ج ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2 ،2011، ص299.

[2] – نصرالدين هنوني،المرجع السابق ص ص ،96 97.

- ✓ كما يمارس سلطة الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر، من خلال زيارة أماكن الاحتجاز كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.
- ✓ إضافة إلى ذلك، يوجه وكيل الجمهورية تعليمات إلى الضبطية القضائية بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات بخصوص الوقائع التي يتم إخطاره بها وله سلطة التصرف في ذلك إما بحفظ الأوراق
- ✓ أو تحريك الدعوى ع أو رفعها على حسب الحالة.[1]

**الفرع الثاني: إشراف النائب العام**

يخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أثناء أداء مهام الضبط القضائي، لإشراف النائب العام بصفته رئيسًا للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، حيث يتولى توجيه عملهم وتحديد السياسة الجنائية في نطاق اختصاصه وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية. كما يملك سلطة إحالتهم إلى غرفة الاتهام عند ارتكابهم مخالفات مهنية لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة.

ومن جهة أخرى، يحتفظ النائب العام بملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية، بينما يتكفل وكيل الجمهورية بتنقيطهم على مستوى المحكمة تحت إشرافه.

**أولا–مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم:**

ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن النائب العام يتولى مسك ملف فردي لكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية، بينما يتكفل وكيل الجمهورية بتنقيطهم على مستوى المحكمة تحت إشرافه، أما الضباط التابعون للمصالح العسكرية والمركزية، فيختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمتابعة ملفاتهم وتنقيطهم بناءً على تقارير وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، ويُعتمد هذا التنقيط كمعيار يؤخذ بعين الاعتبار عند ترقيتهم.[2]

[1]– كاكوش سليمة ،خنتوس لطيفة ،إختصاصات النيابة العامة في ظل التعديلات الجديدة ،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2015–2016 ص17

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق ،ط1 ،2025،ص209

**ثانيا– توجيه التنبيه:**

يمارس النائب العام إشرافه على أفراد الضبطية القضائية من خلال توجيه تنبيهات لهم عند تقصيرهم أو تهاونهم في أداء المهام الموكلة إليهم ضمن دائرة اختصاصه، كما يقوم بإخطار الجهة المختصة بكل إخلال أو تقصير يُنسب إليهم.

**ثالثا– عرض الملف على رئيس المجاس القضائي:**

إجراءات متابعة أعضاء الضبطية القضائية عند ارتكابهم أفعالًا تشكل جرائم، حيث يخضعون لإشراف النيابة العامة. وفي حالة الاشتباه بارتكاب جريمة، يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يقرر عند وجود مبرر عرض القضية على رئيس المجلس القضائي لفتح تحقيق وتعيين قاضي تحقيق من خارج نطاق اختصاص العضو المتهم لضمان الحياد. كما يمكن لغرفة الاتهام، إذا ثبت أن الفعل مجرّم، إحالة الملف إلى النائب العام الذي يملك اقتراح إجراءات تأديبية مناسبة.[1]

**رابعا – مراقبة اعمال الشرطة القضائية:** تتولى غرفة الاتهام مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين المكلفين بالضبط القضائي، سواء تلقائيًا عند نظر القضايا أو بناءً على طلب النائب العام أو رئيسها، ضمن الحدود الإقليمية لكل مجلس قضائي، ويخضع ضباط الأمن العسكري لرقابتها حصريًا لدى مجلس قضاء الجزائر .

وفي إطار الدعاوى التأديبية، تجري غرفة الاتهام تحقيقًا في المخالفات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية، ويمكنها بعد ذلك توجيه ملاحظات، أو توقيفهم مؤقتًا، أو سحب صفة الضبطية القضائية نهائيًا، مع إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية من الجهات المختصة .

[1]– نصرالدين هنوني،المرجع السابق ص98،99 .

كما تُبلَّغ قراراتها إلى الجهات التابع لها الضابط عن طريق النائب العام ، وإذا تبين أن الأفعال تشكل جريمة، تحيل الملف إلى النائب العام أو وزير الدفاع الوطني بالنسبة للأمن العسكري لاتخاذ الإجراءات الجزائية المناسبة .[1]

**خامسا- توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي:**

قرّ قانون الإجراءات الجزائية صلاحية غرفة الاتهام في توقيع جزاءات تأديبية على عضو الضبطية القضائية الذي يثبت ارتكابه مخالفة أو تجاوزه لحدود اختصاصه، وذلك بناءً على طلب من النائب العام. حيث يتولى هذا الأخير اقتراح الجزاءات المناسبة، ولغرفة الاتهام سلطة توجيه ما تراه ملائمًا من ملاحظات، كما يمكنها أن تقرر توقيف الضابط عن أداء مهامه.[2]

ويمتد هذا التوقيف ليشمل نطاق اختصاصه على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، بل ويمكن أن يكون على المستوى الوطني، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية. كما تتولى غرفة الاتهام تبليغ القرارات المتخذة إلى الجهات الإدارية أو العسكرية التي ينتمي إليها المعني، بناءً على طلب النائب العام.

غير أن المشرّع لم ينص صراحة على ضرورة تبليغ العضو المعني بالقرار، إلا أن القواعد العامة تقتضي ذلك باعتباره شرطًا أساسيًا لمساءلته، مما يلزم هذا العضو باحترام قرار التوقيف أو العزل والامتناع عن ممارسة اختصاصاته.[3]

ويُشار في الأخير إلى أن الجزاءات المرتبطة بالصفة العسكرية لضباط الشرطة القضائية تخضع لأحكام قانون القضاء العسكري والأنظمة الخاصة بالمؤسسة العسكرية.

---

[1] – محمد حزيط ،مذكرات في ق إج ج ، دار هومة،الجزائر، ط 05 ،2010،ص76،77

[2]– نصرالدين هنوني، المرجع السابق،ص 101،102

[3]– أنظر المواد من 302 إلى 307 من القانون 25-14 المؤرخ في2025/08/03 يتضمن ق إ ج، ج ر،ع 54 بتاريخ2025/08/13

**سادسا – الإشراف على تنفيذ التسخيرات:**

يتولى النائب العام الإشراف على تنفيذ مختلف التسخيرات الصادرة عن الجهات القضائية، وذلك بهدف ضمان حسن سير مرفق القضاء. ويشمل هذا الإشراف مراقبة مدى شرعية التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية، والتحقق من احترامها للشروط القانونية من حيث الشكل والمضمون، وفي حدود الاختصاصات التي يحددها القانون.

كما يتعين أن تصدر هذه التسخيرات في شكل مكتوب، مستوفية لكافة البيانات الشكلية الأساسية، لا سيما تاريخ صدورها، وتوقيع الجهة القضائية المختصة، مع تحديد دقيق للمهام المطلوب تنفيذها من طرف أعوان القوة العمومية، والتي غالبًا ما تقتصر على ضمان الأمن، وحفظ النظام العام، ومنع أي اعتداء قد يطال القائمين على التنفيذ.[1]

وقد أكدت التعليمة الوزارية المشتركة هذا الدور، حيث أسندت للنائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية الموجهة للقوة العمومية، مع اشتراط أن تكون هذه التسخيرات مكتوبة، مؤرخة، وموقعة من الجهة التي أصدرتها، ضمانًا لمشروعيتها.[2]

وتتعدد مجالات إصدار التسخيرات، ومن أبرزها:

- ✓ تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية الجزائية.
- ✓ استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام الجهات القضائية.
- ▪ حراسة المساجين أثناء تحويلهم بين المؤسسات العقابية.
- ▪ تأمين الجلسات القضائية وضمان النظام العام أثناء انعقادها.

[1]– قشطوطي خالد،علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السابعة عشر،الجزائر،2010.

[2]– التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل،ووزير الدفاع ووزير الداخلية لمؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطات القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها.

**الفرع الثالث: علاقة وكيل الجمهورية بالنائب العام .**

يعدّ وكيل الجمهورية ممثّلًا للنائب العام على مستوى المحكمة التي يمارس فيها مهامه، وذلك وفقًا لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية. وتقوم العلاقة بينهما على أساس التدرّج الإداري، حيث يلتزم وكيل الجمهورية بتنفيذ تعليمات النائب العام، سواء كانت كتابية أو شفوية، مع موافاته بتقارير حول كيفية تنفيذها، وقد تشمل هذه التعليمات، على سبيل المثال، الأمر بفتح تحقيق تمهيدي بخصوص وقائع معيّنة، أو مباشرة تحقيق قضائي في ملف محدد، أو تقديم طلبات معيّنة لقاضي التحقيق، أو اتخاذ قرار بحفظ ملف ما.

وفي هذا الإطار يكون وكيل الجمهورية ملزمًا بتنفيذ التعليمات الكتابية، تكريسًا لمبدأ التبعية التدرّجية المنصوص عليه في المادة 41 فقرة 1.

ولهذا الغرض، يتولى وكيل الجمهورية مسك سجل خاص بالمراسلات الواردة من النيابة العامة، كما يحتفظ بملف مخصص لتعليمات النائب العام.[1]

- **إخطار النائب العام:**

يلتزم وكيل الجمهورية بإبلاغ النائب العام بكافة الوقائع ذات الخطورة، مثل جرائم اختلاس الأموال العمومية أو القتل العمد، أو كل جريمة ترتب عنها ضرر جسيم للأفراد أو المجتمع، وكذلك في حالات وقوع اضطرابات أو أحداث في إحدى البلديات الداخلة ضمن اختصاص المحكمة. كما يتعين عليه إخطار النائب العام إذا كانت صفة المشتبه فيه أو المتهم تستدعي الاعتبار، كأن يكون عسكريًا، أو منتخبًا في مجلس شعبي، أو موظفًا عامًا، أو قاضيًا، أو كاتب ضبط، أو من أفراد الأمن، أو أجنبيًا.

[1]–محمد حزيط ،المرجع السابق،ط ،01 ، س 2025 ،ص167

وفي هذا الإطار، يقوم وكيل الجمهورية بإعلام النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية من خلال الإعلان بالمتابعة، ويوافيها خلال مرحلة التحقيق بكافة الإجراءات المتخذة ومآل القضية، ثم يخطرها عند انتهاء المحاكمة عن طريق الإعلان بالحكم.[1]

## المطلب الثاني: إجراءات التحقيق التمهيدي

تتمثل اختصاصات الشرطة القضائية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي في جملة من الإجراءات الرامية إلى البحث عن الجريمة والكشف عن مرتكبها، حيث يباشر أعوان الشرطة القضائية هذه المهام قبل تحريك الدعوى العمومية، بهدف التحقق من وقوع الجريمة، وجمع المعطيات المتعلقة بها، وإعداد ملف التحريات الذي تعتمد عليه النيابة العامة في مباشرة الدعوى. ويتم ذلك إما تلقائيًا فور علمهم بالواقعة، أو بناءً على تعليمات صادرة عن وكيل الجمهورية.[2]

وتنقسم اختصاصات الشرطة القضائية إلى نوعين:

- ✓ اختصاصات أصلية، تدخل ضمن صميم مهامهم في مرحلة التحقيق التمهيدي، ويخضعون خلالها لإدارة وتوجيه وكيل الجمهورية.
- ✓ اختصاصات استثنائية، تمارس في إطار الإنابة القضائية، حيث يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق وفي حدود التفويض الممنوح لهم لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي المواد 234–238 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يتعلق بالاختصاصات الأصلية، فتشمل: تحقيقات التحري والاستدلال وتحقيقات التلبس.

[1]– المرجع نفسه ،ص ص 167،168

[2]– المواد 20 ف 3، 26، 27، 96 من ق إ ج، رقم 25–14، المصدر السابق

**الفرع الأول : الإشراف على تدابير التوقيف للنظر**

**أولا: مراقبة تدابير التوقيف للنظر:** يمنح المشرّع وكيل الجمهورية سلطة مراقبة التوقيف للنظر، من خلال زيارة أماكن الاحتجاز والاطلاع على السجلات للتأكد من احترام الإجراءات القانونية. ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف أي شخص إلا عند وجود دلائل على ارتكابه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، مع إلزامه بإبلاغ المعني ووكيل الجمهورية فورًا وتقديم تقرير يبرر التوقيف. وتحدد مدة التوقيف بـ48 ساعة كحد أقصى، بينما لا يُحتجز من لا توجد ضدهم دلائل إلا بالقدر اللازم لسماع أقوالهم. وإذا توفرت دلائل قوية، يجب تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء هذه المدة .[1]

**ثانيا: تمديد آجال التوقيف للنظر:** ينصّ المشرّع على إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وفقًا لنوع الجريمة، حيث يكون التمديد: مرتين في جرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص، وثلاث مرات في جرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتبييض الأموال والفساد والتهريب والاتجار بالبشر والأعضاء وتهريب المهاجرين، وأربع مرات في جرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وخمس مرات في الجرائم الإرهابية أو التخريبية. كما يترتب على مخالفة هذه الآجال تعرض ضابط الشرطة القضائية لعقوبات الحبس التعسفي[2]

**ثالثا : الأساس القانوني للتوقيف للنظر**

الضمانات القانونية والإجراءات الشكلية المرتبطة بتوقيف الشخص للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، حيث يُلزم هذا الأخير بتحرير محضر استماع وفقًا للمادة 86 يتضمن مدة الاستجواب، فترات الراحة، ووقت الإفراج أو الإحالة، مع توقيع المعني أو الإشارة إلى امتناعه وأسبابه، كما يُفرض تسجيل هذه البيانات في سجل خاص مرقم ومختوم يُوقع عليه وكيل الجمهورية، ويُحفظ في أماكن محددة مسبقًا من النيابة العامة

[1] –محمد حزيط ،المرجع السابق، ط 01 ، س2025 ،ص160

[2] –محمد حزيط، المرجع نفسه ،ص160

مخصصة للتوقيف، بما يضمن احترام الكرامة الإنسانية، مع تمكين وكيل الجمهورية من مراقبتها في أي وقت.

ويؤكد النص كذلك على دور النيابة العامة في الرقابة المستمرة على هذه الإجراءات من خلال المحاضر والسجلات، إضافة إلى إلزام ضباط الشرطة القضائية بتدوين كل البيانات في سجلاتهم وفق المادة 87، بهدف توثيق الإجراءات بشكل قانوني ومنظم .

يُخوّل قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطة زيارة ومراقبة أماكن التوقيف للنظر في أي وقت، مع تفقد أماكن الاحتجاز وسجلات التوقيف. كما يحق له مراقبة مدى احترام إجراءات التوقيف وفي المقابل، يقرر قانون العقوبات جزاءً جنائيًا ضد ضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم سجل التوقيف للجهات الرقابية، باعتبار ذلك جنحة الحجز التحكمي، ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية.[1]

كما يمكن لوكيل الجمهورية تحريك المتابعة ضد ضابط الشرطة القضائية إذا ثبت تجاوز الآجال القانونية للتوقيف للنظر باعتبار ذلك توقيفًا تعسفيًا.

**رابعا: حقوق الموقوف للنظر**

إن رقابة وكيل الجمهورية تمتد إلى ضمان احترام حقوق الشخص الموقوف للنظر، وفق ما نصت عليه المواد 84 و85 من قانون الإجراءات الجزائية. وتشمل هذه الحقوق تمكين الموقوف من الاستعانة بمترجم عند الحاجة، والتواصل مع أقاربه وزيارتهم، والاتصال بمحاميه في حدود ما يسمح به القانون مع مراعاة سرية التحقيق.

كما يضمن القانون للموقوف الأجنبي حق الاتصال بممثلي دولته الدبلوماسيين أو القنصليين في الجزائر، إضافة إلى عرضه على طبيب قبل تقديمه للجهات المختصة. ويجوز لوكيل الجمهورية، بموجب المادة 86، أن يأمر بإجراء فحص طبي في أي وقت أثناء التوقيف، سواء تلقائياً أو بناءً على طلب العائلة أو المحامي.

[1] – المواد المواد،87،86، من القانون 25-14،المصدر السابق

وأخيراً، يقرر القانون عقوبة جزائية ضد ضابط الشرطة القضائية الذي يرفض تنفيذ أمر الفحص الطبي الصادر عن وكيل الجمهورية، تتمثل في الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو غرامة مالية أو إحدى هاتين العقوبتين[1].

**خامسا: شروط وكيفيات توقيف الأحداث**

نظم المشرّع الجزائري أحكام التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث حدد شروطه وضماناته وحقوق الطفل الموقوف، فقد منع التوقيف للنظر على الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة، بينما أجازه ابتداءً من هذا السن في حالات محددة تتعلق بجرائم خطيرة تمس النظام العام أو تكون عقوبتها تفوق خمس سنوات، بشرط احترام إجراءات قانونية تشمل إخطار وكيل الجمهورية وإمكانية التمديد وفق ضوابط قانون الإجراءات الجزائية، على ألا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة.

كما كفل القانون مجموعة من الحقوق للطفل الموقوف، أهمها إعلام ممثله الشرعي، وعدم سماعه إلا بحضور هذا الممثل ومحامٍ، مع إمكانية تعيين محامٍ من طرف وكيل الجمهورية عند غيابه. واستثناءً، يمكن سماع الطفل بعد ساعتين من التوقيف دون محامٍ بإذن من وكيل الجمهورية، على أن يُستكمل السماع بحضوره عند التحاقه.

وفي حالات خاصة تتعلق بجرائم خطيرة يرتكبها حدث بين 16 و18 سنة، يمكن سماعه فورًا لجمع الأدلة أو منع خطر وشيك، بشرط إذن وكيل الجمهورية وبحضور الممثل الشرعي عند الإمكان، دون اشتراط حضور محامٍ في تلك اللحظة[2].

[1] – المواد 84،85،86 من القانون 25-14 المصدر السابق،

[2] – القانون 15-12بتاريخ2015/07/15،المتعلق/بحماية الطفل،ج ر، ع 39 بتاريخ2015/07/19،المواد من48 إلى55.

**الفرع الثاني : تفتيش المساكن**

في إطار التحقيق الابتدائي في الحالات العادية، يخول لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز تفتيش المساكن أو معاينتها أو حجز الأشياء المتعلقة بالجريمة إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني. ويشترط أن تكون هذه الموافقة مكتوبة بخط يده، وإن تعذر عليه ذلك، يمكنه الاستعانة بشخص يختاره، مع إثبات ذلك في المحضر والتنصيص صراحة على رضاه. كما لا يتم التفتيش إلا بناءً على إذن كتابي مسبق صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب إبرازه قبل دخول المسكن والشروع في عملية التفتيش.

**أولا – إمكانية إجراء التفتيش في غير الميعاد القانوني:**

وإذا تعلق الأمر بالتحقيق في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 78 فقرة 3، مثل جرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، والفساد، والتهريب، والاتجار بالبشر أو بالأعضاء، وتهريب المهاجرين، واختطاف الأشخاص، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في أي وقت، سواء نهارًا أو ليلًا، شريطة الحصول على إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[1]

**ثانيا– إمكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني:**

يمكن لضابط الشرطة القضائية، بناءً على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية، الولوج إلى مختلف المنظومات المعلوماتية لإجراء التفتيش، بما يشمل البرامج والتجهيزات والأجهزة المعلوماتية، والشبكات، والمحتوى الرقمي، إضافة إلى وسائل الاتصال مثل الهواتف الذكية وشرائح الهاتف وآلات التصوير الرقمية وكافة ملحقاتها ،

[1] – المواد 97،75،76،77،78 من القانون 25–14 المصدر السابق،

ويُمارس هذا الإجراء في إطار التحقيق الابتدائي عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو تلك التي تُرتكب أو يُسهل ارتكابها عبر الأنظمة المعلوماتية أو وسائل الاتصال الإلكترونية، بما في ذلك وسائل الإعلام الرقمية والهواتف المحمولة بمختلف أنواعها.

ومن أمثلة ذلك جرائم الاحتيال والقرصنة والتحرش والتهديد عبر شبكة الإنترنت، ويهدف هذا التفتيش إلى جمع الأدلة والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، فضلاً عن تحديد كل من له صلة بها[1]

**الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة**

أدى التطور التكنولوجي المتسارع وما صاحبه من تطور في أنماط وأساليب ارتكاب الجرائم إلى قصور الوسائل التقليدية للتحري عن مواجهة الجرائم الخطيرة، الأمر الذي فرض على المشرّع تحديث المنظومة الإجرائية باعتماد وسائل غير تقليدية في البحث والتحري، تقوم على استخدام الحيلة والتقنيات الحديثة، ويُطلق عليها أساليب التحري الخاصة.

وتتمثل هذه الأساليب في إجراءات سرية تُمارَس لمراقبة الأشخاص من حيث تحركاتهم واتصالاتهم ووسائلهم المختلفة، بهدف جمع الأدلة والكشف عن مرتكبي الجرائم. ويُعمل بها أساسًا في مجال الإجرام الخطير، بناءً على قرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، متى اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك، ومن أبرزها: التسرب، والتنصت، واعتراض المراسلات، والتصوير الخفي.

نظم المشرّع هذه الآليات في قانون الإجراءات الجزائية المعدل (25-14)، حيث خصص لها المواد من 114 إلى 127، محددًا شروطها وإجراءاتها، مع قصر اللجوء إليها على طائفة من الجرائم الخطيرة، مثل: القتل العمد، الإرهاب، جرائم المخدرات، الفساد، تبييض الأموال، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم تكنولوجيات الإعلام

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق ،ط 01، س 2025، ص243.

والاتصال، جرائم الصرف، التهريب، اختطاف الأشخاص، الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين.

وتتمثل أهم صور أساليب التحري الخاصة فيما يلي:

أسلوب التسرب وأسلوب المراقبة الإلكترونية وتشمل اعتراض المراسلات بمختلف أنواعها، وتسجيل الأصوات وبثها، والتقاط الصور وتسجيلها[1].

**أولا: التسرب.**

**1- مفهوم التسرب**

يُقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية بالتغلغل داخل جماعة إجرامية عبر الاندماج في صفوفها، بهدف مراقبة أفرادها وأنشطتهم الإجرامية عن قرب، وجمع الأدلة المتعلقة بها. ويتم ذلك من خلال سلوكيات وتصرفات توحي لبقية أعضاء العصابة بأنه شريك أو مساهم في ارتكاب الجريمة، في حين أنه في الواقع يعتمد أساليب التحايل والخداع لكسب ثقتهم، قصد الاطلاع على أسرارهم من الداخل وتمكين السلطات المختصة من ضبطهم.

وقد عرّفت المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب بأنه عملية يقوم بها ضابط أو عون من الشرطة القضائية، تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، تتمثل في مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، عن [2]

طريق إيهامهم بأنه فاعل أصلي أو شريك أو مساهم معهم. كما أجاز المشرّع لضابط الشرطة القضائية، في هذا الإطار، استعمال هوية مستعارة، بل والقيام ببعض الأفعال المجرّمة المنصوص عليها في حدود ما تقتضيه ضرورات العملية.

[1]- التسرب المواد 120 إلى127 والمراقبة الإلكترونية 114إلى 119 من القانون 25-14 المصدر السابق

[2]- روابح فريد،محاضرة في الإجراءات الجزائية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف الجزائر،كلية الحقوق،2026.ص ص147،148

وإلى جانب التسرب التقليدي، ظهر شكل حديث يتمثل في التسرب الإلكتروني أو الرقمي، والذي يقوم على اختراق الأنظمة المعلوماتية أو شبكات الاتصال الإلكترونية، من خلال انضمام العون المتسرب

إلى المنتديات أو المجموعات الافتراضية والتواصل مع أعضائها بصفته أحدهم. وقد كرس هذا النوع من التسرب في عدة نصوص قانونية خاصة، من بينها قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته (20-05)، وقانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحته (20-15)، وكذا قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (23-04).

**2- شروط التسرب:**

**أ- شروط ترخيص التسرب**

يشترط للترخيص بعملية التسرب أن يتعلق الأمر بجريمة خطيرة من الجرائم المحددة قانونًا، مثل القتل العمد، والمخدرات، والجريمة المنظمة، والإرهاب، والفساد، وغيرها من الجرائم الجسيمة. كما يجب أن يكون اللجوء إلى هذا الإجراء ضروريًا تقتضيه مصلحة التحري أو التحقيق لكشف الحقيقة ويستلزم ذلك صدور إذن قضائي مسبق، إما من وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات أو من قاضي التحقيق خلال التحقيق القضائي، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبًا، مسببًا، ومحددًا لعناصر أساسية كنوع الجريمة، وهوية الضابط المكلف، ومدة العملية، تحت طائلة البطلان.

أما مدة التسرب فتحدد بأربعة أشهر كحد أقصى، مع إمكانية تجديدها أو تمديدها عند الضرورة وفق نفس الشروط القانوني

**ب- شروط تنفيذ التسرب**

- أن يتم تنفيذ عملية التسرب تحت رقابة القاضي الذي أصدر الإذن بالإجراء.
- أن يكون منفذ العملية ضابطًا للشرطة القضائية أو عونا للشرطة القضائية، مؤهلين لمثل هذه العمليات ويمكن أن يستعين بمساعدين يُسخّرهم لهذا الغرض .

- أن يتم التنفيذ تحت مسؤولية الضابط منسق العملية الذي يؤطرها ويُحرّر تقريرًا عن عناصرها ويحمي المتسرب والأشخاص المساعدين .[1]
- منع التحريض البوليسي: لا يجوز تحت طائلة البطلان أن يشكل عمل الضابط أو العون المتسرب تحريضا على ارتكاب جرائم من طرف الأشخاص المراقبين أثناء عملية التسرب .
- حماية المتسرب بإجراءات تجهيل الهوية، مع تكريس حماية جزائية ضد من يتسبب في كشفها ومعاقبته بعقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة 125 ق إ ج، حيث عرفت هذه العقوبات تشديدا في قانون الاجراءات الجزائية الجديد عما كانت عليه في القانون السابق حيث تتراوح العقوبة بحسب الحالات بالنسبة للحبس بين سنتين و 20 سنة وبالنسبة للغرامة من 200000 دج إلى 2000000 دج..

**ثانيا: أسلوب المراقبة الإلكترونية.**

تُعد المراقبة الإلكترونية من أساليب التحري الخاصة، ويُقصد بها مجموعة الإجراءات التقنية التي تهدف إلى تتبع تحركات الأشخاص وأقوالهم واتصالاتهم في الأماكن الخاصة أو العامة، باستعمال وسائل تكنولوجية حديثة، وذلك بغرض الكشف عن الجرائم وجمع أدلتها. وقد منحت الفقرة الرابعة من المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية (25-14) لضباط وأعوان الشرطة القضائية صلاحية استعمال الوسائل التقنية أو الإلكترونية وفق الكيفيات المحددة تنظيميًا من أجل معاينة الجرائم وإثباتها.

وتشمل المراقبة الإلكترونية ثلاث صور رئيسية، تتمثل في التنصت على المحادثات الخاصة والسرية للمشتبه فيهم سواء في الأماكن الخاصة أو العامة وتسجيلها أو نقلها، والتقاط صور الأشخاص وتسجيلها أو نقلها، إضافة إلى اعتراض المراسلات المنجزة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وكذا الاتصالات الإلكترونية. كما قد تستلزم هذه الإجراءات الدخول إلى بعض الأماكن قصد وضع التجهيزات التقنية اللازمة لتنفيذها.[2]

[1]– روابح فريد، المرجع السابق ص148

[2]–. لبنى عبد الكريم محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية السداسي الأول، السنة الجامعية 2026-2025، مقياس ق إ ج المعمق، جامعة الصديق بن يحي جيجل، ص 34

**1- أنواع أساليب المراقبة الإلكترونية:**

**أ- مراقبة الأحاديث المباشرة إلتقاط الأصوات**

تتمثل مراقبة الأحاديث المباشرة بالتقاط الأصوات في رصد وتنصّت المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية الصادرة عن المشتبه فيهم أو المتهمين، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة، مع تسجيلها أو نقلها دون علمهم أو موافقتهم. ويقصد بها كذلك الاستماع خلسة إلى الأحاديث الشفوية ذات الطابع الخاص أو السري التي يجريها الشخص مع نفسه أو مع غيره، وذلك باستعمال وسائل وأجهزة تقنية إلكترونية تعمل على التقاط هذه الأحاديث أو تسجيلها أو نقلها.[1]

**ب- مراقبة الاتصالات في اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية**

يتم من خلالها التقاط المكالمات أو مضمون الاتصالات أو المراسلات، ثم نقلها أو تسجيلها.

ويُقصد باعتراض المراسلات الإلكترونية إدخال وسائل وتقنيات تقنية ذات طابع مغناطيسي أو إلكتروني على خط أحد المشتركين بهدف تسجيل المكالمات، وذلك عبر تتبع مصدر الاتصال من خلال عنوان بروتوكول الإنترنت IP الخاص بالجهاز المستخدم في إجراء الاتصال بالمواقع أو الشبكات.

وقد نظم المشرّع الجزائري مراقبة الاتصالات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت من خلال القانون المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت2009

**ج- المراقبة البصرية بالتصوير الخفي**

تُعدّ المراقبة البصرية عبر التصوير الخفي أسلوبًا من أساليب التحري التي تُستخدم لتحديد موقع الشخص ورصد تصرفاته دون علمه، حيث يقوم رجل الضبط القضائي

[1]-لبنى عبدالكريم، المرجع السابق ص ص34 35.

بتوثيق وقائع تجري في مكان خاص بشكل سري من خلال التصوير، ثم يستخلص منها الأدلة المتعلقة بالجريمة محل التحقيق.

وقد عرّفت المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الأسلوب بأنه التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص أو عدة أشخاص موجودين في مكان خاص دون موافقتهم، باستخدام أي وسيلة تقنية كانت، وذلك متى اقتضت ذلك ضرورات التحقيق ويُدرج ضمن هذا الأسلوب أيضًا إجراء تحديد الموقع الجغرافي للأشخاص.[1]

**2- شروط المراقبة الإلكترونية:**

**أ- شروط ترخيص المراقبة الإلكترونية**

- يجب أن تكون الجريمة محل الإجراء من الجرائم التي يجيز القانون تطبيق هذا النوع من الإجراءات بشأنها.
- ضرورة توافر مقتضيات واعتبارات التحري والتحقيق التي تستدعي كشف الحقيقة في القضية.
- أن يكون للشخص محل المراقبة صلة بالجريمة، سواء بصفته مشتبهاً فيه أو شاهداً، مع احترام قواعد السر المهني.
- يصدر وكيل الجمهورية إذناً بالمراقبة يتضمن البيانات الأساسية مثل: اسم القاضي، وضابط الشرطة القضائية، والشخص المعني بالمراقبة، ووصف الجريمة، ونوع المراقبة، إضافة إلى تحديد أسلوب التنفيذ ومكانه وزمانه.[2]
- لا تتجاوز مدة الإذن أربعة (4) أشهر، مع إمكانية تجديدها وفق نفس الشروط الشكلية والموضوعية إلى غاية انتهاء مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي.
- يشترط أن يسبق الإذن بالمراقبة الإلكترونية ترخيص بالدخول إلى الأماكن الخاصة قصد وضع التجهيزات التقنية اللازمة عند الاقتضاء.

[1] – لبنى عبد كريم،المرجع السابق ص37

[2] – روابح فريد، المرجع السابق،ص151

**ب- شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية**

يتطلب تنفيذ المراقبة الإلكترونية استيفاء مجموعة من الشروط، تتمثل فيما يلي:

- ✓ الالتزام التام بمضمون الإذن القضائي، مع عدم تجاوز نطاقه أو توظيف الأدلة المتحصل عليها في غير الغرض المحدد له.
- ✓ إعداد محاضر رسمية توثق مختلف مراحل عملية المراقبة، وتشمل محاضر عمليات اعتراض وتسجيل المراسلات، ومحاضر تركيب الوسائل والتجهيزات التقنية، إضافة إلى محاضر التقاط وتسجيل الصوت أو الصورة (السمعي البصري). كما تتضمن محاضر النسخ والوصف، مع وجوب الإشارة إلى تاريخ وساعة بداية ونهاية كل إجراء.
- ✓ اتخاذ التدابير اللاحقة لانتهاء العملية، والتي تتمثل في إتلاف التسجيلات المحصلة، وتحرير محضر رسمي يثبت عملية الإتلاف.

## المبحث الثاني: سلطة تحريك الدعوى العمومية

تمارس النيابة العامة اختصاصاتها القضائية عبر آليتين قانونيتين: نظام الشرعية، الذي يوجب عليها تحريك الدعوى العمومية متى استوفت شروطها القانونية؛ ونظام الملاءمة، الذي يمنحها سلطة تقديرية في تقييم جدوى مباشرة الاتهام وفتح باب الملاحقة القضائية بناءً على ما تراه مناسباً من مبررات.

- ✓ **نظام الشرعية** : في بعض الأوساط القانونية بنظام "القانونية الإلزامية" أو "حتمية تحريك الدعوى". ويقوم هذا النظام على مبدأ جوهري مفاده: وجوب قيام النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية وإحالتها إلى القضاء بمجرد علمها بوقوع الجريمة، متى اكتملت أركانها المادية والمعنوية، وتحددت شخصية الجاني المسؤول عنها.

في ظل هذا النظام، لا تملك النيابة العامة سلطة تقديرية في ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه، بل ينحصر دورها في التثبت من استيفاء الشروط القانونية والإجرائية لقرار الاتهام.[1]

- ✓ **نظام الملائمة:** يقوم مبدأ الملاءمة على منح النيابة العامة صلاحية تقديرية واسعة في اتخاذ القرار بشأن تحريك الدعوى العمومية من عدمه؛ فهي غير مقيدة بإحالة كل ما يعرض عليها إلى القضاء، بل تملك الحرية الكاملة في تقييم جدوى المتابعة القضائية دون إلزام أو حظر قانوني مسبق.

بعد تبيان الفرق بين النظامين ليتسنى لنا الخوض في نظام الملائمة سنطرق من خلال مطلبين إلى بدائل الدعوى العمومية التقليدية والحديثة.

[1]– روابح فريد، المرجع السابق،ص59

## المطلب الأول: البدائل التقليدية للدعوى العمومية

تُعد المصالحة والوساطة الجزائية من البدائل القضائية الراسخة تاريخياً لتسوية النزاعات، وقد نظمهما المشرع الجزائري كالتالي:

المصالحة الجزائية أقرّها المشرع بموجب القانون رقم 86-05 (الممتد أثره من ديسمبر 1962 حتى 1986)، حيث كانت تُجيز التصالح في مخالفات الطرق وجرائم الجمارك، الضرائب، الأسعار، الغابات، والصيد. وقد أُبقي عليها كسبب لقضاء الدعوى العمومية وامتدت لتشمل المخالفات البسيطة.[1]

والوساطة الجزائية آلية مستوحاة من الأنظمة الأنجلوسكسونية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا ، تطورت في القضاء الفرنسي كحفظ مشروط بالاتفاق. وتبناها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 15- 12[2]، ونظمها في المادة (61) من قانون الإجراءات الجزائية، [3]حيث اشترط موافقة الطرفين، وحصر تطبيقها في جميع المخالفات وبعض الجنح كالسب، القذف، التهديد، والامتناع عن دفع النفقة.

بناءً عليه سنتطرق إلى الآليتين عبر فرعين الأول إجراءات المصالحة و الثاني للوساطة، مع بيان أثرهما في ظل التعديلات القانونية الجديدة.

### الفرع الأول: المصالحة الجزائية

المصالحة أو الصلح الجنائي هوعقد رضائي ينعقد بين جهة الإدارة المختصة من جهة، والمتهم من جهة أخرى؛ يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية أو نزول الإدارة عن حقها في تحريكها، لقاء التزام المتهم بأداء مبلغ مالي محدد نصاً في القانون، أو النزول عن الأشياء المضبوطة على سبيل التعويض.

ويتمايز أطراف عقد الصلح الجنائي بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة على النحو الآتي:

---

[1]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص303.

[2]- أنظر المادة 2 من القانون 15-12 المصدر السابق .

[3]- أنظر المادة 61 من القانون 25-14 المصدر السابق.

الصلح مع جهة الإدارة: ينعقد في الجرائم التي تمس المصالح المالية والسيادية للدولة، كالجرائم الضريبية والجمركية وما في حكمها.

الصلح مع المجني عليه: ينعقد في جرائم القانون العام (الجرائم العادية) التي يقع فيها اعتداء على مصالح الأفراد الخاصة.

وفي كلتا الحالتين وجب أن يكون نص قانوني صريح يجيزه، ويحدد شروطه، والجرائم التي يجوز فيها[1].

يهدف الصلح الجنائي، كآلية بديلة، إلى تجنيب الدولة والمتهم النفقات الباهظة والمصاريف الناشئة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية، كما يقي المتهم والمجتمع من أضرار هذه العقوبات. ومن ثمّ، يسهم في تخفيف العبء عن القضاء بإنهاء النزاع خارج المحاكم، والحد من تكدس السجون.[2]

لقد استحدث المشرع الجزائري في الفصل الثاني المعنون ب : في الحكم في مولد المخالفات " آلية جديدة كبديلة لتحريك الدعوى العمومية تتمثل في الصلح في القسم الأول " في غرامة الصلح " وتطرق لجميع أحكامه في المواد من 550 إلى 563 من قانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

**أولا- الأساس القانوني للمصالحة :**

تجد للمصالحة مصدرا في الشريعة الإسلامية من خلال الآيات والأحاديث فيقول الله سبحانه وتعالى (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَينَهُمَا) [3] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف (رُدُوا الخُصُوم حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصَلَ القَضَاءِ

[1]- أحمد محمد محمود خلف ، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ، ب ط ، دار الجامعة ، الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص12.

[2]- مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص 88.

[3]- الآية 9 سورة الحجرات.

يُوَرِثُ الصَّغَائِنِ) الصلحَ جَائِزِين المُسلِمِينَ إِلَّا صُلحا حَرَمَ حَلَالًا أو أَحَلَ حَرَاما) (وَالْمُسْلِمُونَ عِندَ شُرُوطِهِم إِلَّا شرطا حَرَم حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا) [1].

اقتصر نطاق تطبيق المصالحة في التشريعات المقارنة على الجرائم المالية قليلة الخطورة المساس بالنظام العام كالمخالفات الضريبية، والجمركية، وجرائم الصرف والتي تقتصر عقوباتها غالباً على الغرامات المالية. وتهدف هذه الآلية إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء، وتجنيب أطراف الخصومة سواء الدولة أو الأفراد إطالة أمد الإجراءات وتعقيدها، مما يحول دون تراخي صدور الأحكام القضائية أو تأخير تنفيذ العقوبات.

يمثل الصلح أو المصالحة أحد التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى خوصصة الدعوى العمومية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري تدريجياً ليشمل بعض جرائم القانون العام.[2]

**ثانيا-الجرائم التي تجوز فيها المصالحة :**

يتسم نطاق الجرائم التي تقبل المصالحة في التشريع الجزائري بالمحدودية، وتنحصر أساساً في الطوائف الآتية:

المخالفات المعاقب عليها بالغرامة حصراً: تنقضي الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم بقيام المخالف بدفع غرامة الصلح وفق الشروط والآجال المحددة قانوناً، وذلك استناداً إلى نص المادتين 558 و561 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الجرائم الجمركية: تعد المصالحة هي الأصل العام في جميع الجرائم الجمركية (كالتهريب، والاستيراد أو التصدير دون تصريح، أو بناءً على تصريح مزور)، باستثناء طائفة معينة من الجرائم التي حظر المشرع المصالحة فيها بموجب المادة 265 من قانون الجمارك.
- الجرائم المالية المتعلقة بالصرف: خوّل المشرع لوزارة المالية سلطة إجراء المصالحة مع المخالفين في جرائم صرف محددة، وذلك طبقاً للأمر رقم 03-01

[1]- سنن الترميدي، كتاب الأحكام ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب سنة ، ص235.

[2]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص305

المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- جرائم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: أجازت المادة 13 من قانون المالية لسنة 2008 (المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حال سداد كامل الحقوق العادية والغرامات المستحقة، وتنقضي الدعوى العمومية تبعاً لهذا السحب وفقاً لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

- مخالفات قانون العمل: أجازت المادة 155 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية للمخالفين إنهاء الدعوى الجزائية المرفوعة ضدهم عن طريق دفع غرامة صلح تصالحية تعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً للمخالفة المرتكبة.[2]

**ثالثا- شروط غرامة الصلح الجزائي :**

يستلزم لتطبيق آلية غرامة الصلح الجزائي توافر الشروط القانونية التالية:

✓ طبيعة الجريمة: تُطبق هذه الآلية حصراً على المخالفات؛ ويُستثنى منها المخالفات التي تستوجب تحقيقاً قضائياً، أو إذا أثبت المحضر الواحد ارتكاب المتهم لأكثر من مخالفتين. كما تُستبعد المخالفات التي تقترن بعقوبات غير مالية، أو التزامٍ بتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء، أو تلك التي تُوجب تشديد العقوبة بسبب حالة العود.

✓ الإخطار القانوني: أن يتولى وكيل الجمهورية إخطار المخالف بموجب محضر رسمي يُثبت ارتكاب المخالفة.

✓ التناسب المالي: أن تعادل قيمة غرامة الصلح الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً للمخالفة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 550 من القانون رقم 25/14.

[1]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص306.

[2]- خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص307.

- ✓ الأجل المحدّد للسداد: أن يتم سداد مبلغ الغرامة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ ثبوت المخالفة.
- ✓ القرار المحدد : يكون القرار الصادر بتحديد مقدار غرامة الصلح في المخالفات نهائياً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن من قِبل المخالف[1]

**رابعا- إجراءات غرامة الصلح :**

تخضع غرامة الصلح الجزائي في المواد المخالفات للإجراءات التالية:

- إخطار المخالف: تتولى النيابة العامة إخطار المخالف بموجب رسالة موصى عليها، تتضمن البيانات التالية: موطن المخالف، مكان وتاريخ وسبب ارتكاب المخالفة، النص القانوني الواجب التطبيق، مقدار غرامة الصلح، مهلة السداد، وطرق الدفع المتاحة (طبقاً للمادة 552).[2]
- مهلة ومكان السداد: تُسدد الغرامة دفعة واحدة، إما نقداً أو بموجب حوالة بريدية، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلام الإخطار، وتُدفع لدى المحصل التابع له محل إقامة المخالف أو مكان ارتكاب المخالفة.
- إخطار النيابة العامة بالسداد: يلتزم المحصل بإعلام النيابة العامة بالمحكمة بواقعة دفع الغرامة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ السداد (طبقاً للمادة 550). وفي حال عدم ورود هذا التبليغ خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ تسليم الإخطار للمخالف، يتم تكليفه بالحضور رسمياً أمام المحكمة.

[1]- فلاح عبد القادر، العدالة التصالحية آلية بديلة للمتابعة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية 14/25، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،م.ج 11،ع01، تاريخ النشر 2026/06/01 ،ص ص 12،13.

[2]- فلاح عبد القادر، المرجع نفسه،ص13.

**خامسا- الآثار المترتبة على غرامة الصلح :**

يترتب على غرامة الصلح الآثار القانونية الآتية:

- انقضاء الدعوى العمومية: تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون بمجرد سداد المخالف لمبلغ غرامة الصلح، شريطة الالتزام بالقواعد والآجال المقررة قانوناً.
- ثبوت المخالفة: يُعد قيام المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح إقراراً منه بالواقعة، وتثبت المخالفة في حقه بموجب هذا السداد.
- تحريك الدعوى في حال عدم السداد: في حال انقضاء المهلة الممنوحة دون دفع غرامة الصلح، تباشر الجهة القضائية المختصة إجراءات تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها. ومع ذلك، يجوز انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة إذا ما تم سداد الغرامة الجزافية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ معاينة المخالفة وثبوتها.[1]

## الفرع الثاني: الوساطة الجزائية

تُعدّ الوساطة الجزائية آلية بديلة عن تحريك الدعوى العمومية، ومن أبرز الوسائل التي استحدثها المشرّع بهدف تسريع الإجراءات الجزائية والتخفيف من العبء الملقى على عاتق الجهات القضائية،[2] نظّم المشرّع الجزائري الوساطة الجزائية ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، باعتبارها آلية بديلة عن تحريك الدعوى العمومية. وتهدف هذه الآلية إلى تحقيق سرعة الفصل في النزاعات الجزائية وتخفيف العبء عن القضاء، خاصة في ما يتعلق بالجرائم البسيطة قليلة الخطورة.

وقد تم استحداث نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المعدِّل والمتمِّم لقانون الإجراءات الجزائية[3]، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015،

---

[1]- فلاح عبد القادر، المرجع السابق،ص ص 13 ،14 .

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص233

[3]- الأمر 15-02 المؤرخ 2015/07/23 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 ،المتضمن ق إج ، ج ر،العدد41 ،س 2015

وذلك بعد تبنيه أيضًا في قانون حماية الطفل رقم 15-12 الصادر في 15 جويلية 2015. ، نظمها المشرع الجزائري في المواد من 59 إلى 68 من ق إج .[1]

كما عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل /15/ 12 بأنها: "آلية قانونية تتمثل في إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل "[2]

**أولا: مجال تطبيق الوساطة:**

نصّت المادة 61 على حصر نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجنح المحددة على سبيل الحصر، حيث تشمل جملة من الجرائم، من بينها: السب والقذف، والاعتداء على الحياة الخاصة، وخيانة الأمانة، والتهديد، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن دفع النفقة، وعدم تسليم طفل. كما تمتد إلى جرائم الاستيلاء بطريق الغش على كامل التركة أو جزء منها قبل قسمتها، أو على أموال مشتركة أو أموال شركة، فضلاً عن إصدار شيك بدون رصيد، وجرائم التخريب والسرقة والإخفاء والنصب المرتكبة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، إلى جانب الإتلاف العمدي لأموال الغير.

وتشمل كذلك جنح الضرب والجرح، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، متى ارتُكبت دون سبق الإصرار والترصد أو دون استعمال السلاح، بالإضافة إلى جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية، والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الانتفاع بخدمات بطرق احتيالية.

كما أجاز المشرّع تطبيق الوساطة في مواد المخالفات، في حين استبعد إمكانية اللجوء إليها في الجنايات.[3]

---

[1]- القانون 25-14 المصدر السابق.

[2]- المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بمصدر حماية الطفل السابق

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق ،ص 66،65

**ثانيا: إجراءات الوساطة الجزائية**

لقد إلتجأ المشرع الجزائري لعدة إجراءات في نظام الوساطة الجزائية

**1- طلب الوساطة الجزائية**

تُباشَر الوساطة الجزائية إما بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه. ويجوز لوكيل الجمهورية أن يُفوِّض القيام بإجراءات الوساطة إلى وسيط مختص، على أن يلتزم هذا الأخير بعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه، وفقًا لأحكام المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

غير أنّ مباشرة هذا الإجراء بقبول الضحية والمشتكى منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام (المادة: 60 ق إج)

- **فيما يخص الطفل الجانح**، يجوز اللجوء إلى إجراء الوساطة في جميع الجنح والمخالفات، وذلك في أي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، وفقًا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، مع استبعاد الجنايات من نطاق تطبيقها.[2]
- وتتم الوساطة بناءً على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، كما يجوز مباشرتها تلقائيًا. ويتولى وكيل الجمهورية إجراءها بنفسه أو يعهد بها إلى أحد مساعديه، أو إلى وسيط، أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 111 من قانون حماية الطفل.

**إلتزامه** : نصت المادة 114 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه يجوز أن يتضمن محضر الوساطة، تحت ضمان ممثل الطفل الشرعي، التزام الطفل بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية:

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص 195.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه

- ✓ الخضوع للمراقبة الطبية أو تلقي العلاج
- ✓ متابعة الدراسة أو الالتحاق بتكوين متخصص،
- ✓ الإمتناع عن الاتصال بأي شخص من شأنه أن يسهل عودته إلى الانحراف أو ارتكاب الجريمة.

وفي حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الآجال المحددة، يحق لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبًا بشأن المتابعة، وذلك وفقًا لمبدأ الملاءمة المنصوص عليه في المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

**2-إعداد محضر الاتفاق وأجال تنفيذه**

**أ- إعداد محضر الاتفاق:**

نصّت المادة 62 من القانون 25-14 على ضرورة إفراغ مضمون الاتفاق في محضر رسمي، يتضمن بيانات هوية وعنوان الأطراف، مع عرض موجز للوقائع وتكييفها القانوني، إضافة إلى بيان المواد القانونية المطبقة، وتحديد تاريخ ومكان وقوع الأفعال، وكذا الآجال المحددة لتنفيذ الالتزامات المتفق عليها.

ويُوقَّع هذا المحضر من طرف الأطراف المعنية، ووكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض، وكذا أمين الضبط، على أن تُسلَّم نسخة منه لكل طرف. ويكتسب هذا المحضر قوة السند التنفيذي المنصوص عليه في المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه غير قابل لأي طريق من طرق الطعن. وبناءً على ذلك، يحق لوكيل الجمهورية إصدار قرار بحفظ أو إنهاء المتابعة الجزائية بعد التثبت من تنفيذ جميع بنود الاتفاق.[2]

لم يُلزم المشرّع الأطراف بنقاط صلح محددة سلفًا، بل أتاح لهم حرية التوصل إلى أي اتفاق يرضيهم، شريطة ألا يتعارض مع أحكام القانون ، ومع ذلك فقد وضع إطارًا عامًا يوجّه عملية الصلح، بما قد يساعد الشاكي على سلوك مسار معين في التفاوض والتسوية.

---

[1]- القانون 15-12 ، المصدر السابق.

[2]- جلاب عبد القادر، المرجع السابق،ص ص 09،10.

**تعويض الضرر:** ويمكن أن يتمثل التزام المشتكى منه، بحسب الأحوال، في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه متى أمكن ذلك، أو دفع تعويض مالي أو عيني لجبر الضرر اللاحق، أو التوصل إلى أي اتفاق آخر لا يخالف أحكام القانون، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

**ب- أجال تنفيذ محضر الوساطة:**

لم يضع المشرّع الجزائري آجالًا محددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وإنما ترك تحديدها للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية تبعًا لخصوصية كل قضية، على أن يتم التنفيذ في أجل معقول وقبل تحريك الدعوى

العمومية. وفي حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الأجل المحدد، يباشر وكيل الجمهورية إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

كما أنه لا مجال للوساطة بعد تحريك الدعوى العمومية، إذ يفقد هذا الإجراء أثره بمجرد انتقال الملف إلى مرحلة المتابعة القضائية.[2]

**ثالثا: الآثار المترتبة على الوساطة الجنائية**

تترتب على الوساطة الجنائية جملة من الآثار القانونية التي نظمها المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن بيانها فيما يأتي:

1- لا يجوز الطعن في قرار ترسيم الوساطة، إذ بمجرد توقيع محضر اتفاق الوساطة من طرف وكيل الجمهورية والأطراف وأمين الضبط، تُرسَّم الوساطة بقرار صادر عن النيابة العامة، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وذلك وفقًا لأحكام المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- يكتسب محضر اتفاق الوساطة قوة السند التنفيذي طبقًا للتشريع الساري المفعول، لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك عملاً بالمادة 63 من قانون الإجراءات

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص ص 195،196

[2]- جلاب عبد القادر، المرجع السابق،ص 10

الجزائية. وبناءً عليه، يصبح المحضر قابلاً للتنفيذ وفق الإجراءات والآجال القانونية المقررة، بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، بما يسمح بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها بين الأطراف.

3- يترتب على إبرام اتفاق الوساطة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية طوال المدة المحددة لتنفيذ الاتفاق، وهو ما نصّت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة داخل الآجال المحددة، يحق لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات بشأن المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة محل الوساطة، وفقًا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية. كما قد تترتب مسؤولية جزائية على الممتنع عمدًا عن تنفيذ الاتفاق بعد انقضاء الأجل المحدد، حيث تنص المادة 68 من القانون ذاته على تطبيق العقوبات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.[1]

**رابعا: نتائج الوساطة الجزائية :**

تُعدّ نتائج الوساطة الجزائية غير مضمونة بصورة مطلقة، إذ قد تنتهي بالنجاح أو بالفشل، ومن ثم تختلف الآثار القانونية المترتبة عليها بحسب مآلها.

**1- آثار الوساطة الجزائية في حالة نجاحها:**

بالرجوع إلى المادة 9 من القانون رقم 25-14، نجد أنها نصّت على انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، [2]ويتحقق ذلك عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها والمثبتة في محضر الوساطة داخل الآجال المحددة بين الأطراف.[3]

---

[1]- روابح فريد، المرجع السابق ،ص66

[2]- القانون رقم 14/25 ،المصدر السابق

[3]- عبد الرحمان خلفي ،إ ج في القانون الجزائري و المقارن ،دار بلقيس للنشر دار البيضاء ،الجزائر، ،س2024، ص202

وعليه، فإن نجاح الوساطة الجزائية يترتب عليه إنهاء المتابعة الجزائية، بحيث لا يجوز الطعن في فيها أو مراجعته. كما يكتسب محضر الوساطة الصيغة التنفيذية، ويُعدّ سندًا تنفيذيًا وفق أحكام المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### 2- آثار الوساطة في حالة فشلها:

في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة داخل الآجال المحددة، يحق لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات قانونية لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد الشخص الممتنع عن التنفيذ. كما قد يترتب عن هذا الامتناع توقيع العقوبات المقررة قانونا، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات.[1]

## المطلب الثاني: البدائل الحديثة للدعوى العمومية

بجانب البدائل التقليدية كالمصالحة والوساطة ، استحدث المشرع الجزائري ضمن سياسته الجزائية الجديدة خيارات أخرى تهدف إلى تسوية النزاعات دون الاستمرار في الدعوى العمومية. وتشمل هذه البدائل: التنبية قبل المتابعة في الجرائم البسيطة التي تقع بين الأقارب والجيران ، وخيار وإرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي في بعض الجرائم المالية الخطيرة ،. وسنركز في دراستنا على هذه الآليات المستحدثة .

### الفرع الأول : إجراء التنبيه قبل المتابعة

وفقاً للمادة 57 من القانون الجديد، يُعرّف التنبيه القضائي في التشريع الجزائري بأنه إجراء جوازي يخضع لتقدير وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية؛ حيث يوجهه إلى مرتكب جنحة بسيطة أو مخالفة، لمطالبته بإنهاء نشاطه الإجرامي، مقابل حفظ الدعوى في حال استجابته له.[2]

[1]- علي شملال ،المستحدث في ق إ ج ج ،الكتاب الأول دار هومة الجزائر،ب ط ، د س ،ص72

[2] -عبد الرحمان خلفي،إ ج في قانون الجزائري والمقارن،دار بلقيس للنشر والتوزيع دار البيضاء الجزائر،ط 08 منقحة ومعدلة ،2025،،ص192.

**أولا – شروط التنبيه القضائي :**

بموجب المادة 57 من القانون، يشترط لقيام التنبيه القضائي توافر الشروط الآتية:

- ✓ أن ينعقد الإجراء تحت إشراف النيابة العامة ويباشره وكيل الجمهورية.
- ✓ أن تشكل الوقائع مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة، صنفها المشرع ضمن الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يتجاوز ثلاث سنوات؛ ومثال ذلك جريمة ترك الأسرة المعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وفقاً للمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.
- ✓ أن يوجه هذا الإجراء مباشرة عن طريق ضابط الشرطة القضائية.[1]

**ثانيا– الإجراءات المتبعة في تطبيق التنبيه القضائي :**

يتطلب تطبيق التنبيه القضائي إتباع مجموعة من الإجراءات ذات الطابع القضائي المنصوص عليها في المادتين 57 و58، وتتمثل فيما يلي:

1- تحديد الاختصاص القضائي المحلي: ينعقد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية باعتباره الشخص المكلف حصراً بالقيام بهذا الإجراء، وذلك على خلاف الوساطة الجزائية التي يجوز له فيها تفويض شخص آخر.

2- تحرير المحضر وتبليغه: بعد التحقق من توفر الشروط سالفة الذكر، يُحرر محضر يوجه مباشرة إلى المشتكى منه، على أن يوقع عليه كل من: المشتكى منه، ووكيل الجمهورية، وأمين الضبط، ويتولى ضابط الشرطة القضائية عملية تسليمه.[2]

[1]– فلاح عبد القادر، المرجع السابق،ص 08.

[2]– فلاح عبد القادر، المرجع نفسه ،ص 13.

**ثالثا- الآثار القانونية المترتبة على التنبيه القضائي :**

بالنسبة للآثار المترتبة عن هذا الإجراء المهم نميز بين حالتين في هذا الجانب وهي :

1- في حالة عدم التزام المشكو منه بمضمون التنبيه الموجه إليه: يتم تحريك الدعوى العمومية في مواجهته.

2- في حالة التزام المشكو منه بمضمون التنبيه: يقرر وكيل الجمهورية حفظ الملف، مما يضع حداً للأفعال المنسوبة إليه.[1]

**الفرع الثاني : إرجاء المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي**

استحدث المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجديد آلية قانونية بديلة للمتابعة القضائية تستهدف الشخص المعنوي المشتبه في تورطه بجرائم ذات طابع اقتصادي أو مالي محددة حصراً ، تتيح هذه الآلية_للشركات والمؤسسات الدخول في مسار تفاوضي مع السلطات القضائية لتفادي المتابعة الجزائية، وذلك وفق ضوابط والتزامات محددة.

❖ **جوهر الإجراء البديل :**

يعتمد نظام إرجاء المتابعة على مبدأ "التسوية مقابل العفو"، حيث يتم تعليق الإجراءات القانونية ضد المؤسسة بشرط:

استرجاع الأموال: رد كافة الممتلكات والعائدات المنهوبة أو المحولة إلى خارج الوطن، أو دفع ما يعادل قيمتها المالية.

تعويض الخزينة: الالتزام بدفع كافة المبالغ المستحقة للخزينة العمومية بشكل كامل الأهداف والمزايا تكتسي هذه التدابير طابعاً استثنائياً يهدف إلى تحقيق توازن بين الردع القانوني والمصلحة الاقتصادية، وذلك من خلال:

[1]- فلاح عبد القادر، المرجع نفسه،ص 13.

المصالحة المالية: إرساء أرضية للتفاهم بين السلطات والشركات المتورطة في قضايا الفساد بما يضمن استرداد الأموال بفعالية.[1]

السرعة والنجاعة: اختصار زمن التقاضي وتجنب المحاكمات الطويلة والمعقدة التي قد تستنزف موارد الدولة. الاستمرارية الاقتصادية: تمكين المؤسسات من مواصلة نشاطها التجاري والحفاظ على مناصب الشغل وحماية سمعتها في السوق.

صون الحقوق: ضمان استرجاع حقوق الخزينة العمومية كأولوية قصوى في إطار تسوية قانونية عادلة.

**أولا: شروط إرجاء المتابعة**

يشترط لتطبيق هذا البديل من بدائل الدعوى العمومية شروط تتعلة من جهة بالمصلحة العامة التي يُحققها إرجاء المتابعة الجزائية، ومن جهة ثانية بالشخص المعنوي، ومن جهة ثالثة بالجريمة المرتكبة[2].

**1- الشروط المرتبطة بالمصلحة العامة:**

يُشترط لإقرار إرجاء المتابعة توافر المعايير التالية:

تحقيق الغاية من المتابعة: أن يضمن الإرجاء الوصول إلى ذات الأهداف الردعية والزجرية التي تحققها المحاكمة، مع مراعاة الاقتصاد في الإجراءات عبر توفير الوقت والجهد المستغرقين في التحقيق القضائي.

أولوية جبر الأضرار المالية: أن يُثبت التقييم أن مصلحة المجتمع وتحصيل مستحقات الخزينة العمومية وحقوق الجهات المتضررة، تمثل جدوى اقتصادية وقانونية أكبر من مجرد إنزال العقوبات الجزائية التقليدية على الشخص المعنوي.

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق ،ط 01، 2025،ص462

[2]- روابح فريد، المرجع السابق،ص67

الشمولية في تقدير الأضرار: ضرورة إجراء حصر دقيق وشامل لكافة الخسائر والأضرار الناجمة عن الجريمة، سواء لحقت بالخزينة العمومية مباشرة أو بالمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لها.

**2- الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي:**

لإقرار إجراء إرجاء المتابعة في حق الشخص المعنوي، يجب استيفاء الشروط والمعايير التالية:

الصفة القانونية: يجب أن يندرج الشخص المعنوي ضمن فئة أشخاص القانون الخاص.

مشروعية التأسيس: يُشترط ألا يكون الغرض من إنشاء الشخص المعنوي غرضاً إجرامياً أو احتيالياً.

انتفاء السوابق القضائية: ألا يكون قد سبق إدانة الشخص المعنوي في أي من الجرائم المحددة في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية.

كفاية الأدلة: أن تسفر نتائج التحريات الأولية عن وجود أدلة قوية ومتماسكة تجعل من إدانة الشخص المعنوي أمراً مرجحاً بوضوح.

إثبات حسن النية: التزام الشخص المعنوي بالتعاون الفعّال مع السلطات من أجل إنهاء النشاط الإجرامي ومنع استمراره.[1]

**3- الشروط المتعلقة بالجريمة وبنتائج التحقيق الابتدائي الذي أجري بشأنها:**

لقد قيد المشرع إمكانية اللجوء إلى إرجاء المتابعة الجزائية بشروط محددة تتعلق بطبيعة الجرم ونتائج الاستدلال، وذلك وفقاً لما يلي:

[1]- روابح فريد، المرجع السابق،ص ص67،68.

أ- **الحصر النوعي للجرائم** (نطاق التطبيق) بموجب المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يُسمح بإرجاء المتابعة في الجنايات أو كافة أنواع الجنح، بل يقتصر الأمر حصرياً على الجنح ذات الطابع الاقتصادي والمالي الآتية:[1]

- قانون العقوبات: الجنح المذكورة في المواد (119 مكرر، 418، 419).
- مكافحة الفساد: الجنح الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مع استثناء جرائم الرشوة.
- ✓ الصرف وحركة الرؤوس أموال: مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف من وإلى الخارج.
- ✓ مكافحة التهريب: كافة الجنح المنصوص عليها في تشريع التهريب.
- ✓ الفوترة: الجنح المرتبطة بقانون الفوترة المعمول به.
- ✓ المنظومة المالية والمصرفية: الجنح الواردة في القانون النقدي والمصرفي، وتلك المتعلقة ببورصة القيم المنقولة.
- ✓ الجمارك والضرائب: الجنح المنصوص عليها في قانون الجمارك، إضافة إلى جرائم التهرب والغش الضريبي.

**ملاحظة:** يمنع على وكيل الجمهورية تجاوز القائمة المذكورة أعلاه، فلا يجوز تطبيق الإرجاء على الجنايات أو أي جنح خارج هذا الحصر القانوني.

ب- **كفاية الأدلة** (نتائج التحقيق)

اشترط المشرع في الفقرة الأولى من المادة 105 أن يسفر التحقيق الابتدائي عن نتائج ملموسة، تتمثل في:

توافر أعباء وأدلة كافية تدين الشخص المعنوي وأن تكون احتمالية إدانة الشخص المعنوي راجحة جداً في حال استكمال إجراءات المتابعة القضائية[2]

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق ،ط 01، 2025،ص465

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق ،ط 01 ،2025،ص465

**ثانيا: التزامات الشخص المعنوي الخاص في اتفاقية إرجاء المتابعة:**

يلتزم الشخص المعنوي الخاص (الذي يقبل الاتفاقية) بتنفيذ مجموعة من الواجبات تحت طائلة استئناف الدعوى العمومية في حال التقصير، وأبرزها:

الغرامة المالية: دفع غرامة للخزينة لا تتجاوز 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي لآخر 3 سنوات.

التعويض المدني: تعويض الطرف العمومي المتضرر خلال 4 سنوات، ويُقدر بناءً على (حجم الضرر) و(رقم أعمال المعاملة المجرمة).

الإصلاح الداخلي: الخضوع لبرنامج تدعيم النزاهة والوقاية من الفساد تحت إشراف خبراء أو هيئة مؤهلة يعينها وكيل الجمهورية.

التزامات إضافية: تنفيذ أي شروط أخرى يقررها وكيل الجمهورية.[1]

شرط أساسي: تُبرم الاتفاقية مع الممثل القانوني للشخص المعنوي، شريطة عدم تورطه شخصياً في الجريمة (كفاعل أو شريك أو محرض.

**ثالثا: إجراءات إبرام إتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية:**

تمر عملية إبرام الاتفاقية وفقاً للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية عبر ثلاث مراحل أساسية:

**1- مرحلة التحضير والإخطار**

مبادرة وكيل الجمهورية: عند ثبوت شروط الإرجاء، يخطر وكيل الجمهورية كلاً من الوكيل القضائي للخزينة والطرف العمومي المتضرر بالاتفاقية المزمع عقدها.

تقدير الأضرار: يُدعى المتضررون لتقديم مذكرات ومستندات تحدد قيمة الضرر المادي والملاحظات ذات الصلة.

[1]- جلاب عبد القادر، المرجع السابق ،ص11

**2- عرض المقترح على الشخص المعنوي**[1]

الاستدعاء: يُستدعى الممثل القانوني للشخص المعنوي (بشرط عدم تورطه الشخصي في الجريمة) لعرض مقترح الاتفاقية عليه.

الضمانات: يتم إبلاغه بحقه في الاستعانة بمحامٍ أو خبير، مع منحه مهلة شهر واحد للرد كتابياً.

محتوى مشروع الاتفاقية: يجب أن يتضمن المشروع (هوية الأطراف، وصفاً تفصيلياً للوقائع، التدابير التصحيحية المتخذة، قيمة الغرامة والتعويضات، وآجال الدفع).

**3- المصادقة والإبرام**

المشاورات النهائية: في حال الموافقة، يطلع وكيل الجمهورية ممثل الخزينة والطرف المتضرر على المسودة النهائية لإبداء ملاحظاتهم خلال 5 أيام.

القوة التنفيذية: تبرم الاتفاقية وتمهر بـ الصيغة التنفيذية، مما يجعلها سنداً تنفيذياً واجب النفاذ.

التنفيذ الطوعي: يلتزم الشخص المعنوي بتنفيذ البنود طواعية؛ وفي حال الإخلال أو اللجوء للتنفيذ الجبري، تُلغى الاتفاقية وتستأنف إجراءات المتابعة الجزائية.[2]

ملاحظات جوهرية:

السرية: تخضع كافة إجراءات الاتفاقية لواجب "سرية التحري والتحقيق".

الأثر: التنفيذ الكامل للالتزامات يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تجاه الشخص المعنوي بخصوص الوقائع محل .

**رابعا: آثار اتفاقية إرجاء المتابعة:**

تُرتّب اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية جملة من الآثار القانونية، يمكن إجمالها فيما يلي:

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق ،ط 01 ، 2025، ص ص467،468.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ط سبتمبر 2025 ،ص ص 193،194.

1- يترتب على إبرام الاتفاقية وقف سريان آجال تقادم الدعوى العمومية طوال مدة تنفيذها.

2- تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ الالتزامات المقررة في الاتفاقية، في حين تظل الدعوى المدنية قائمة ومنتجة لآثارها القانونية.

3- لا تُعدّ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية بمثابة إدانة للشخص المعنوي، ولا يترتب عليها تسجيل سابقة قضائية ضده.

تكتسب الاتفاقية قوة السند التنفيذي وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

[1]- جلاب عبد القادر، المرجع السابق،ص12

# الفصل الثاني

# إختصاصات النيابة العامة أثناء و بعد تحريك الدعوى العمومية

ترمي الأعمال التي تباشرها النيابة العامة بوصفها أمينة على الدعوى العمومية دائما إلى تحقيق المصلحة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون، وحماية المجتمع من الأفعال التي تشكّل اعتداء على المصالح التي حماها المشرع الجنائي بنص في قانون العقوبات، ولذلك كان من الضروري أن يتمتع جهاز النيابة العامة بقدر كبير من الحرية كي يستطيع القيام بواجبه في أحسن الظروف، وعلى وجه صحيح و دون أي تأثير عليه وبغض النظر عن أية اعتبارات أخرى، وتطبيقا لمبدأ الملائم يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه دون أن يقيد هذا الحق كونها جهة الادعاء التي خولها المشرع حق الاتهام ، إلا أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة إذا أنه استثناء لمبدأ الملائمة الذي تمنح بمقتضاه لسلطة تقديرية في الدعوى العمومية، فإن المشرع قد نص على جرائم معينة قيد يصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،

تطرقنا في هذا الفصل الثاني إلى اختصاصات النيابة العامة أثناء وبعد تحريك الدعوى العمومية وفيها مبحثين كل مبحث فيه مطلبين وكل مطلب فيه فروع .

## المبحث الأول : إختصاصات النيابة العامة أثناء تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لوكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى العمومية أمام جهتي القضاء الجزائي، وهما جهة التحقيق وجهة الحكم. ويمارس هذه السلطة وفق آليات قانونية متعددة ، إذ توجد طريقة واحدة لإحالة الملف الجزائي إلى قاضي التحقيق، في حين خول له المشرع خمس طرق مختلفة لإحالة الملف مباشرة إلى جهات الحكم المختصة.

### المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

تعد النيابة العامة جهاز قضائي وهي تمثل الحق العام و تردع كل الاعتداءات الماسة بالنظام العام والمجتمع وهي الجهة الوحيدة التي أناطها المشرع بأدوار متنوعة خلال المراحل الإجرائية وهي هيئة تطالب بتطبيق القانون على كل مجرم من أجل النظام والأمن وتنص المادة من ق، إ، ج على أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون " وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وجوبيا لقد منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة وهامة في الاثبات والتحقيق إلا أنه في حالة استثنائية وعلى سبيل الحصر قيد المشرع سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى مسبقة من طرف الطرف المتضرر وفي جرائم محددة قانونا وهناك عدة طرق من طرق تحريك الدعوى العمومية ومن بينها :

#### الفرع الأول: الإحالة بناء على التكليف أو الاستدعاء المباشر للحضور

تُعد آلية التكليف المباشر بالحضور من الضمانات الإجرائية الراسخة في النظام القضائي، والتي تمنح النيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية بكفاءة وسرعة. فمتى استقرت قناعة السيد وكيل الجمهورية بناءً على نتائج إجراءات الاستدلال— بأن

الواقعة المعروضة تشكل جنحة أو مخالفة بسيطة مكتملة الأركان، ولا تستدعي طبيعتها إجراء تحقيق قضائي مطول (نظراً لكون التحقيق في مواد الجنح والمخالفات[1]

جوازياً لا وجوبياً، ما لم تكن الواقعة متلبساً بها)، فله إحالة ملف القضية مباشرة إلى قاضي الحكم المختص للفصل في موضوعها.[2]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجديد (رقم 25-14) هذه الآلية بموجب المادة 474، مؤكداً على وجوب استيفاء إجراءات تسليم التكليف بالحضور وفق الضوابط والشكليات الجوهرية المنصوص عليها في المواد من 609 إلى 620 من القانون ذاته، وذلك ضماناً لاتصال علم المتهم بالدعوى وتحقيقاً لمبادئ المحاكمة العادلة.[3]

**أولا: التوسع في نطاق الإدعاء المباشر أمام جهات القضاء**

يُلاحظ أن المشرع قد انتهج منحىً توسعياً في تحديد الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى آلية "التكليف المباشر بالحضور"؛ وذلك تيسيراً لإجراءات التقاضي وتفعيلاً لدور المتضرر في تحريك الدعوى العمومية. ويمكن استجلاء هذا التوسع من خلال المقارنة الآتية:

**1- الحالات المقررة بموجب المادة 337 مكرر:[4]**

استقرت المادة 337 مكرر (من القانون السابق/الحالي) على حصر حالات التكليف المباشر في خمس جرائم محددة على سبيل الحصر، وهي: ترك الأسرة ،عدم تسليم طفل ،انتهاك حرمة منزل ،القذف،إصدار شيك بدون رصيد.

[1] – علي شملال ،المستحدث في ق إ ج ج ،الكتاب الثاني دار هومة الجزائر، ب ط ، 2017، ص152.

[2]– علي شملال ،المرجع السابق، ب ط ، 2017، ص152.

[3]– دلاسي يونس ونقيش لخضر ،آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14 ،ضياء للدراسات القانونية المركز الجامعي نور البشير البيض ،الجزائر،م.ج ،ع01، تاريخ النشر 202/12/27

[4]– أنظر المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 ،المصدر السابق.

**2- المستجدات الواردة في المادة 476 من القانون الجديد:**

استحدث المشرع في المادة 476 نصاً يتسم بشمولية أكبر، حيث أضاف جرائم أخرى إلى قائمة الادعاء المباشر، شملت:

السب العلني والتهديد ،التخلف عن دفع النفقة المحكوم بها ،المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ،الوشاية الكاذبة وجريمة خيانة الأمانة.[1]

وفي غير هذه الحالات يجب الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية لمباشرة إجراءات التكليف بالحضور ،ولا سيما في الجرائم ذات الطبيعة الموضوعية المعقدة مثل السرقة، والنصب والاحتيال، والتي تستلزم بطبيعتها إشراف النيابة العامة على إجراءات التحقيق الأولي.

**الفرع الثاني: الإخطار الفوري أمام المحكمة**

استحدث المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 نظام الإخطار الفوري ليحل محل آلية الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم. ويُقصد بالإخطار الفوري مجموع الإجراءات المتعلقة بالمثول الفوري والجنح المتلبس بها، حيث يتم تقديم الأشخاص المعنيين مباشرة أمام المحكمة المختصة متى لم يقدموا ضمانات جدية وكافية تكفل حضورهم أمام الجهة القضائية المختصة.

وقد كرّست المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية هذا النظام، محددة نطاق تطبيقه وشروط اللجوء إليه. غير أن المشرّع استثنى من تطبيق هذه الآلية بعض الجنح، وعلى وجه الخصوص الجنح المرتبطة بجرائم الصحافة، والجنح التي تخضع لإجراءات [2]

[1]- بلول فهيمة ،المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية ،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة عاشور زيان بالجلفة ، الجزائر،م.ج 10 ،ع 04 ،تاريخ النشر 2025/12/01 ،ص589

[2]- دلاسي يونس ونقيش لخضر ،آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، المرجع السابق،ص86

خاصة، فضلاً عن الجنح المرتكبة من قبل الأطفال، والتي تبقى خاضعة للأحكام والإجراءات المقررة في التشريع الخاص بحماية الطفل.

**أولا: آلية الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري**

آلية الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري من الآليات الإجرائية التي تمكّن النيابة العامة من تقديم المشتبه فيه مباشرة أمام جهة الحكم بعد وضعه تحت النظر.

وذلك في القضايا المهيأة للفصل و التي لا تقتضي فتح تحقيق قضائي، ويهدف المثول الفوري إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح التي تكون فيها أدلة الإتهام واضحة وتتسم بخطورة نسبية لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام . وتسريع الفصل في القضايا، وقد كرس المشرّع الجزائري هذا النظام بموجب المادة 478 من قانون إج.[1]

استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري لأول مرة في 23 جويلية 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، [2]ونظمه قانون الاجراءات الجزائية الجديد 25-14 في المواد 477 إلى 485 من ق إ ج.

**1- شروط الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري**

يشترط لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري توافر مجموعة من الشروط القانونية، تتمثل فيما يأتي:

- ✓ أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة، دون اعتبار لمقدار العقوبة المقررة لها، ما دام الوصف القانوني للفعل يندرج ضمن صنف الجنح.

[1]- دلاسي يونس ونقيش لخضر ،آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، الأمر السابق،ص86

[2]- أنظر المادة 339 مكرر الأمر رقم 15-02 المصدر السابق

- ✓ أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها فورًا، بحيث تكون عناصرها واضحة ومكتملة، وتتوفر الأدلة الكافية التي تمكّن جهة الحكم من البت فيها دون حاجة إلى إجراءات إضافية.
- ✓ ألا تستلزم الجريمة إجراء تحقيق قضائي، سواء لكون الأدلة المتوفرة كافية لإسناد الاتهام، أو لأن الجريمة لا تدخل ضمن الحالات التي أوجب القانون بشأنها فتح تحقيق قضائي.[1]

**2-إجراءات المثول الفوري**

عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، يتولى هذا الأخير التحقق من هويته، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه وبوصفها القانوني، ويُخطره بأنه سيُحال فورًا على المحكمة المختصة.

كما يقوم بإبلاغ الضحايا والشهود، ويسلم لكل منهم استدعاءً للحضور. ويُعلم المشتبه فيه كذلك بحقه في الاستعانة بمحامٍ، وذلك وفقًا لأحكام المادة 480 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويُوضع تحت تصرف المحامي نسخة من ملف الإجراءات، ويجوز له، بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وتحت إشرافه، تقديم ما يراه من ملاحظات. كما يحق له الاتصال بموكله بكل حرية وعلى انفراد في مكان مخصص لهذا الغرض يُعرف بغرفة المحادثة.[2]

عقب ذلك، يُحال المتهم إلى المحكمة. ورغم أن الغاية من نظام المثول الفوري تتمثل في ضمان سرعة الفصل في القضايا، إلا أن للمتهم الحق في طلب مهلة لإعداد دفاعه، بعد أن ينبهه رئيس الجلسة إلى هذا الحق. وفي هذه الحالة، تمنحه المحكمة أجلاً لا يقل عن

[1]– روابح فريد، المرجع السابق ،ص77.

[2]– روابح فريد، المرجع نفسه ،ص77

ثلاثة (3) أيام. كما يجوز للمحكمة تأجيل القضية إذا تبين لها أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.

وعند تأجيل النظر في القضية، يتعين على المحكمة أن تفصل وجوبًا في وضعية حرية المتهم، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة وأقوال المتهم ودفاعه إن وجد. ولها، وفقًا للمادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تتخذ أحد التدابير الآتية:

الإفراج عن المتهم وتركه حرًا؛

إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية؛

إصدار أمر بإيداعه رهن الحبس المؤقت.

وفي الجلسة اللاحقة، تُنظر القضية وتُفصل فيها وفقًا للقواعد العامة المقررة للمحاكمة الجزائية.[1]

**ثانيا- آلية الإحالة وفق إجراءات التلبس :**

هذا النوع من الإحالات كان يتم وفق إجراءات المثول الفوري ، لكن بعد صدور القانون 25-14 تم فصلها عن إجراءات المثول الفوري ، حيث خول لوكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت في الجنح المتلبس بها وفق المادة 486 من ق إج[2] عند استجوابه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، وذلك ضمن الضوابط التالية:

أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة هو 6 أشهر حبس فأكثر و ثبوت عدم كفاية ضمانات الحضور لدى المتهم.

ألا يكون قاضي التحقيق قد أُخطر بالواقعة مسبقاً .

[1]- عبد الرحمان خلفي ،طبعة 8 :سبتمبر 2025 ، ص ص 459،460.

[2]- المواد من 486 إلى 488 من القانون 25-14 المصدر السابق

يُحال المتهم للمحكمة فوراً، على أن تُعقد جلسة المحاكمة في مدة أقصاها 5 أيام من تاريخ صدور أمر الإيداع.[1]

في حال تقرر تأجيل القضية، تلتزم المحكمة بالبث في طلب الإفراج وجوباً طبقاً للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية. ويجوز تعليق الإفراج عن المتهم الأجنبي على تقديم كفالة مالية، مع استثناء الجنح المذكورة في المادة 488 من ذات القانون، والتي لا يقبل فيها هذا الإجراء نظراً لطبيعتها الخاصة في تحريك الدعوى العمومية.[2]

**1 – شروط الإحالة المباشرة وفق إجراءات التلبس**

يشترط لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية عن طريق الإحالة المباشرة وفق إجراءات التلبس توافر مجموعة من الشروط القانونية، تتمثل فيما يلي:

أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة معاقبًا عليها بعقوبة حبس يكون حدها الأدنى مساويًا لستة (6) أشهر على الأقل أو يزيد عنها.

- ألا تدخل الجنحة ضمن الحالات المستثناة من تطبيق إجراءات التلبس، وهي على وجه الخصوص: جنح الصحافة، والجنح المرتكبة من طرف الأطفال، والجنح التي تخضع لمتابعة خاصة بموجب نصوص قانونية، كالإجراءات المتعلقة بمتابعة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين العموميين والسفراء، وكذا الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني.[3]
- أن تكون الجنحة في حالة تلبس وفقًا للصور المحددة في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الحالات في:

✓ مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها.
✓ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة.

[1] –دلاسي يونس ونقيش لخضر ،المرجع السابق ،ص86

[2] – لبنى عبد كريم،المرجع السابق ص 111.

[3] – محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص ص136 137.

- ✓ تتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح في وقت قريب جدًا من وقوع الجريمة.
- ✓ ضبط أدوات الجريمة أو أشياء متعلقة بها في حيازة المشتبه فيه.
- ✓ وجود آثار أو علامات تدعو إلى افتراض مساهمة المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة.
- ✓ اكتشاف الجريمة داخل مسكن، مع قيام صاحب المسكن بالتبليغ عنها فورًا واستدعاء ضابط الشرطة القضائية لإثباتها.

- ألا يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، كأن يكون له موطن معروف ومستقر بالجزائر، أو يقدم ضمانات مالية أو شخصية تكفل حضوره لجلسة المحاكمة وتحد من احتمال فراره خارج البلاد.
- ألا يكون قاضي التحقيق قد أُخطر بالجريمة مسبقًا، سواء بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من الضحية.[1]

**2 – إجراءات الإحالة المباشرة للجنح المتلبس بها**

نظّمت المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الإجرائية الخاصة بالإحالة المباشرة في الجنح المتلبس بها، كما أحالت إلى الأحكام الواردة في المادتين 475 و477 من القانون نفسه. وتتم هذه الإجراءات وفق المراحل الآتية:

تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

يُحال الشخص المضبوط في حالة تلبس إلى وكيل الجمهورية، الذي يتولى التحقق من هويته واستجوابه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، وذلك بحضور محاميه إذا كان قد استعان به. كما يجوز لوكيل الجمهورية تكليف الضبطية القضائية باستدعاء الضحية والشهود.

[1]– روابح فريد، المرجع السابق ، ص78

**أ-الإحالة الفورية على المحكمة:**

إذا تبيّن لوكيل الجمهورية توافر شروط المتابعة، أحال المتهم فورًا على قسم الجنح بالمحكمة المختصة لمحاكمته، مع إمكانية إصدار أمر بإيداعه الحبس المؤقت. وفي هذه الحالة تُحدد جلسة المحاكمة خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور أمر الإيداع .[1]

**ب-تأجيل القضية وآثاره:**

إذا قررت المحكمة تأجيل الفصل في القضية، سواء لتمكين المتهم من إعداد دفاعه أو لأي سبب قانوني آخر، تطبق أحكام المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج ، ويجوز بالنسبة للمتهم الأجنبي،[2] أن يُشترط للإفراج عنه تقديم كفالة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة 213 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

**<u>الفرع الثالث : الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي</u>**

استحدث المشرّع الجزائري نظام الأمر الجزائي لأول مرة بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ثم أعاد تكريسه ضمن أحكام القانون رقم 25-14، [3] ويُقصد بالأمر الجزائي ذلك القرار القضائي الذي يتم بموجبه الفصل في الدعوى العمومية بناءً على طلب من وكيل الجمهورية، وذلك من طرف القاضي المختص دون إجراء مرافعة مسبقة أو عقد جلسة علنية.

ويُعد اللجوء إلى هذا الإجراء جوازيًا لا إلزاميًا، إذ يجوز تطبيقه في المخالفات والجنح التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسًا. ويشترط لتطبيقه أن تكون هوية المتهم ثابتة

[1]- روابح فريد ،المرجع السابق ،ص ص78 ،79

[2]- عبد الرحمان خلفي ، ط :سبتمبر 2025 ، المرجع السابق ،ص461

[3]- المواد من 531 إلى 538 من القانون 25-14 المصدر السابق

ومعلومة، وأن تكون الوقائع المنسوبة إليه واضحة ولا تثير أي منازعة جدية تستوجب مناقشة حضورية أمام المحكمة.[1]

**أولا :شروط اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي**

بموجب قانون الإجراءات الجزائية، تخضع السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الأمر الجزائي لعدة ضوابط وشروط موضوعية وشخصية، تتمثل فيما يلي:

**1- الشروط المتعلقة بالجريمة (الموضوعية)**

الوصف القانوني: يجب أن يشكّل الفعل المرتكب جنحة أو مخالفة؛ وبناءً عليه، يُستثنى هذا الإجراء تماماً في مواد الجنايات.

الحد الأقصى للعقوبة: أن تكون الجنحة محل المتابعة معاقباً عليها قانوناً بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين.

طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها: أن تكون الجريمة من القضايا قليلة الخطورة التي يرجح معها اكتفاء القاضي بتوقيع عقوبة الغرامة فقط.

عدم التعدد المرتبط: ألا تقترن الجريمة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تنطبق عليها شروط الأمر الجزائي.

الوضوح والثبوت المادي: أن تكون الجريمة ثابتة يقيناً بناءً على معاينة مادية ومحاضر رسمية مستوفية الشروط.[2]

خلو النزاع من الحقوق المدنية: ألا يتضمن الملف مطالبات بالحقوق المدنية تستدعي إجراء مناقشة وجاهية وفصل علني بين الأطراف.

---

[1]- – دلاسي يونس ونقيش لخضر ،المرجع السابق ،ص85

[2] – روابح فريد، المرجع السابق ، ص80

**2- الشروط المتعلقة بالمتهم** (الشخصية)

معلومية الهوية والأهلية: أن تكون هوية المتهم معروفة ومحددة بدقة، وألا يكون حدثاً (قاصراً) وقت ارتكاب الفعل.

وحدة المتهم: ألا يتعدد المتهمون في القضية الواحدة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تتم فيها المتابعة ضد شخص طبيعي وشخص معنوي معاً عن الأفعال ذاتها.

**ثانيا: الأثر القانوني المترتب**

في حال استجماع القضية لكافة الشروط السالفة الذكر، يملك وكيل الجمهورية سلطة تقديرية في اختيار هذا المسار أو سلوك طرق التحريك الأخرى للدعوى العمومية. فإذا ما استقر رأيه على تفعيل إجراءات الأمر الجزائي، يتولى إحالة ملف القضية بموجب عريضة تتضمن طلباته (محدداً فيها العقوبة المقترحة) إلى قاضي قسم الجنح أو قسم المخالفات المختص للفصل فيها.[1]

**ثالثا :إجراءات الأمر الجزائي**

أولاً: إحالة الملف وسلطة القاضي في الفصل (المادة 533 من قانون الإجراءات الجزائية)

في حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات "الأمر الجزائي"، يتولى إحالة ملف الدعوى مرفقاً بطلباته الكتابية إلى محكمة الجنح أو المخالفات بحسب الاختصاص النوعي. وبناءً على ذلك، يفصل القاضي في الموضوع بوعاء أمرٍ جزائي—دون مرافعة مسبقة—يقضي إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

إذا ثبت للقاضي تخلف الشروط القانونية اللازمة لالتجاء إلى هذا الإجراء، تعيّن عليه رد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً ومطابقاً لصحيح القانون .

[1]- خلفي عبد الرحمان ، ط :سبتمبر 2025 ، المرجع السابق ، ص ص461 462.

**رابعا: البيانات الجوهرية للأمر الجزائي** (المادة 534 من قانون الإجراءات الجزائية)[1]

يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم الكاملة وموطنه المختار،تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه،التكييف القانوني للوقائع مشفوعاً بالنصوص القانونية الواجبة التطبيق، التسبيب الإلزامي في حالة القضاء بالإدانة، مع تحديد مقدار العقوبة المحكوم بها بدقة .

**خامسا: طرق الطعن وآلية تنفيذ الأمر الجزائي**

فور صدور الأمر الجزائي، يُحال مباشرة إلى النيابة العامة، والتي يثبت لها حق الاعتراض عليه تقييداً بأمانة ضبط المحكمة في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره، أو المباشرة في إجراءات تنفيذه.

أما بالنسبة للمتهم، فيتم تبليغه بالأمر الجزائي بكافة الوسائل المقررة قانوناً، على أن يُحاط علماً بأن له حق الاعتراض عليه خلال أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ التبليغ؛ وهو الاعتراض الذي يترتب عليه بقوة القانون إحالة القضية للمحاكمة وفقاً للقواعد والإجراءات العادية:

في حالة عدم الاعتراض: يكتسب الأمر الجزائي القوة التنفيذية ويُنفذ وفقاً للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية، ويتولى أمين الضبط إخطار المتهم شفهياً بتاريخ الجلسة المقررة، مع إثبات هذا الإجراء بموجب محضر رسمي.

في حالة الاعتراض (من النيابة أو المتهم): تُعرض القضية على محكمة الجنح لتفصل فيها بموجب حكم قضائي يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف.

التنازل عن الاعتراض: يملك المتهم مكنة التنازل عن اعتراضه شريطة أن يتم ذلك قبل افتتاح باب المرافعات، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية السابقة، ويصبح محصناً ضد أي طعن.[2]

---

[1]– خلفي عبد الرحمان ، المرجع نفسه .

[2]– لبنى عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص ص 111،112 .

**سادسا: نطاق تطبيق الأمر الجزائي من حيث الأشخاص** (المادة 538 من قانون الإجراءات الجزائية)

استناداً لأحكام المادة 538 من قانون الإجراءات الجزائية، يتحدد نطاق تطبيق هذا الإجراء بالجرائم المرتكبة من قِبل شخص واحد فقط، ويستثنى من هذا الحظر حالات "المساهمة الجنائية" التي تقع بين شخص طبيعي وشخص معنوي عن ذات الأفعال؛ حيث يجوز هنا إصدار الأمر الجزائي في مواجهتهما معاً، بالمقابل يُحظر قانوناً تفعيل إجراءات الأمر الجزائي إذا كانت المساهمة الجنائية قائمة بين أشخاص طبيعيين متعددين.

**الفرع الرابع : نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب**

تبنّى المشرع الجزائري نظام "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب" لأول مرة بموجب المواد من 539 إلى 548 من القانون رقم 25-14. ويُكيف هذا الإجراء قانوناً على أنه إجراء جوازي؛ يملك وكيل الجمهورية سلطة الأمر به تلقائياً، مثلما يحق للشخص المعني أو محاميه المطالبة بتفعيله.

ويتلخص جوهر هذا الإجراء في مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية وإقراره الصريح بارتكاب جنحة ما، شريطة ألا تكون تلك الجنحة من بين الجرائم المستثناة بنص المادة 540 من القانون ذاته.[1]

تتمثل أهم الأحكام المنظمة لتطبيق هذا الإجراء في منح وكيل الجمهورية سلطة اقتراح العقوبة على المتهم الذي يعترف بالأفعال المنسوبة إليه، على أن يراعى في ذلك حدود العقوبة المقررة قانونًا للجريمة

المرتكبة. ويشترط ألا تتجاوز العقوبة المقترحة، سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو الغرامة، نصف الحد الأقصى المقرر قانونًا. وإذا اقتصر الاقتراح على عقوبة الغرامة

[1]– بلول فهيمة ،المرجع السابق ،ص 591.

فقط، وجب ألا يقل مقدارها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونًا. كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون العقوبة محل وقف التنفيذ وفقًا للشروط التي يحددها القانون.

يُقصد بنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ذلك الإجراء الذي يتيح للمتهم التفاوض مع النيابة العامة، بحيث يُقرّ بارتكابه للأفعال المنسوبة إليه، مقابل الاستفادة من بعض المزايا الإجرائية والموضوعية. ويترتب على هذا الاعتراف اختصار الإجراءات وتسريع الفصل في الدعوى، مع إمكانية منح المتهم مزايا معينة، من قبيل اعتماد تكييف قانوني أقل جسامة، أو التماس عقوبة مخففة، أو غير ذلك من الآثار الإيجابية التي تعود عليه نتيجة تعاونه مع أجهزة العدالة ومساهمته في حسن سير العدالة الجنائية.[1]

**أولا : شروط الإحالة وفق نظام المثول الاعتراف المسبق بالذنب**

يشترط لتطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب توافر مجموعة من الشروط القانونية التي تتعلق بطبيعة الجريمة وبشخص المتهم، وذلك على النحو الآتي:

- ✓ أن تكون الجريمة من الجنح التي لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس (5) سنوات حبسًا، ومن ثم يقتصر تطبيق هذا الإجراء على الجنح دون الجنايات والمخالفات.
- ✓ ألا تكون الجريمة من ضمن الجنح المستثناة من هذا النظام بموجب المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل هذه الاستثناءات ما يأتي:

الجنح المنصوص عليها في الفصول الأربعة الأولى من الباب المتعلق بالجرائم الماسة بالشيء العمومي، ولا سيما الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة، والتجمهر، والجرائم الماسة بالدستور، والجرائم المخلة بالسلامة العمومية.[2]

[1]– خلفي عبد الرحمان ، ط :سبتمبر 2025 ،المرجع السابق ، ص 463

[2]– محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص ص، 139، 140.

الجنح الواردة في المادة 85 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينها جرائم الاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتبييض الأموال، والإرهاب، وجرائم الصرف، والفساد.

الجنح المرتكبة ضد الأطفال، وكذا الجرائم التي يسهل ارتكابها بسبب حالة ضعف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني، أو بسبب حمل ظاهر أو معلوم لدى الجاني.

الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

- ✓ أن يعترف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه اعترافًا صريحًا وواضحًا لا يكتنفه أي غموض أو لبس، إذ يُعد هذا الاعتراف أساسًا جوهريًا لتطبيق هذا الإجراء.
- ✓ أن يكون المتهم بالغًا، إذ لا يطبق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب على الأحداث، الذين يخضعون لقواعد وإجراءات خاصة تتلاءم مع وضعهم القانوني.

**ثانيا : سير إجراءات الإحالة وفق الاعتراف المسبق بالذنب**

تُباشَر إجراءات الإحالة على أساس الاعتراف المسبق بالذنب إما بمبادرة من وكيل الجمهورية، وإما بناءً على طلب يقدمه المتهم أو محاميه. وتمر هذه الإجراءات بمرحلتين أساسيتين: تتمثل المرحلة الأولى في عرض الاقتراح ومناقشته أمام وكيل الجمهورية، حيث يُقترح على المتهم الاعتراف بالوقائع مقابل تحديد العقوبة المقترحة، أما المرحلة الثانية فتنعقد أمام قاضي الحكم الذي يتولى فحص الاتفاق والمصادقة عليه أو رفضه.[1]

ويجوز للمتهم الاستعانة بمحام خلال جميع مراحل هذا الإجراء، سواء أمام النيابة أو أمام جهة الحكم، غير أن حضور المحامي لا يُعد إلزاميًا .

[1]– محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 140 .

### 1- مرحلة اقتراح العقوبة أمام وكيل الجمهورية

تُعد هذه المرحلة أولى مراحل إجراءات المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، وتتم أمام وكيل الجمهورية الذي يتولى عرض الوقائع المنسوبة إلى المتهم واقتراح العقوبة المناسبة في حال قبوله بالإجراء.

يمثل المتهم أمام وكيل الجمهورية إما إثر تقديمه من طرف الضبطية القضائية إذا كان موقوفًا، وإما بناءً على استدعاء يوجه إليه للحضور قصد اطلاعه على الاقتراحات المتعلقة بهذا الإجراء.[1]

ويقوم وكيل الجمهورية بعرض الوقائع والتهم المنسوبة إلى المتهم عرضًا مفصلًا وواضحًا، ثم يطلب منه الإقرار بها، ويقترح عليه عقوبة مخففة بدلًا من العقوبة المقررة قانونًا والتي كان من الممكن الحكم بها وفق الإجراءات العادية.

ويجب ألا تتجاوز العقوبة المقترحة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا، سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بهما معًا. ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد حدًا أدنى لهذا التخفيض، خلافًا للمشرع الفرنسي الذي اشترط ألا تقل مدة الحبس المقترحة عن سنة واحدة مهما كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة.

كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يقترح الاكتفاء بعقوبة الغرامة في الجنح المعاقب عليها بالحبس و/أو الغرامة، بشرط ألا يقل مقدارها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونًا، وهو ما يشكل حدًا أدنى للتخفيف حدده المشرع صراحة.

وقد يتجسد التخفيف في شمول العقوبة المقترحة بوقف التنفيذ كليًا أو جزئيًا، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح استبدال عقوبة الحبس النافذ بإحدى العقوبات البديلة، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[1]- محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 141 .

ويُبدي المتهم موقفه أمام وكيل الجمهورية، فيجوز له أن يرفض العقوبة المقترحة أو ينكر الوقائع المنسوبة إليه، كما يجوز له أن يعترف اعترافًا صريحًا وواضحًا بالتهم ويقبل العقوبة المقترحة. ويظل المتهم حرًا في اختياره، ولا يجوز بأي حال إكراهه على قبول هذا الإجراء، على أن يكون رضاؤه صادرًا عن إرادة سليمة خالية من أي عيب من عيوب الرضا.

ولضمان ممارسة هذا الاختيار على نحو واعٍ، يحق للمتهم أن يتشاور على انفراد مع محاميه في مكان مخصص لذلك، ويُوضع تحت تصرف هذا الأخير نسخة من ملف الإجراءات. كما يجوز للمتهم أن يطلب مهلة للتفكير قبل الرد على اقتراح وكيل الجمهورية، على ألا تتجاوز خمسة (5) أيام.[1]

### ❖ ردّ المتهم على الاقتراح

إذا وافق المتهم على العقوبة أو العقوبات التي اقترحها وكيل الجمهورية، يُثبت هذا القبول في محضر رسمي يوقّعه كلٌّ من المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط. وبعد ذلك، يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم فورًا إلى المحكمة المختصة، ملتمسًا المصادقة على محضر العقوبة المقترحة في جلسة يُبلَّغ الضحية بتاريخ انعقادها، وذلك وفقًا للمادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية.

أمّا إذا رفض المتهم الاقتراح المقدم من وكيل الجمهورية، أو امتنع عن إبداء موافقته خلال الأجل القانوني المحدد، فإن إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب تنقضي بقوة القانون. وفي هذه الحالة، يستعيد وكيل الجمهورية كامل سلطته التقديرية لاتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبًا، سواء بإحالة المتهم مباشرة أمام جهة الحكم أو بفتح تحقيق قضائي وإحالته إلى قاضي التحقيق، طبقًا لأحكام المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1]– روابح فريد، المرجع السابق ، ص83

[2]– محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 142 .

## 2- مرحلة المصادقة على العقوبة أمام قاضي الحكم

### أ-جلسة المصادقة :

إذا وافق المتهم على تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب خلال المرحلة الأولى، يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الملف إلى قاضي الحكم للفصل في طلب المصادقة على العقوبة المقترحة.

ويتولى القاضي في هذه المرحلة التحقق من التكييف القانوني الصحيح للوقائع، والتأكد من مشروعية العقوبة المقترحة ومدى توافقها مع أحكام القانون.

كما يستمع القاضي إلى المتهم ومحاميه، ويتثبت من أن الاعتراف قد صدر عن المتهم بإرادة حرة وواعية، وأن قبوله للعقوبة المقترحة كان صريحًا ودون أي إكراه أو ضغط.

وتتم إجراءات المصادقة في جلسة علنية، ويجوز للضحية الحضور والتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الجريمة.[1]

### ب- قرار القاضي:

يتمثل دور القاضي في إصدار حكم يفصل في إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب، ويقضي إما بالمصادقة على محضر الاتفاق المحال إليه من طرف وكيل الجمهورية، وإما برفض المصادقة عليه إذا تبيّن له عدم توافر الشروط القانونية اللازمة. وفي جميع الأحوال، إذا كان المتهم موضوعًا رهن الحبس المؤقت، يتعين على القاضي أن يفصل كذلك في وضعية حبسه، وذلك إما بالأمر بالإفراج عنه، أو بالإبقاء عليه محبوسًا وفقًا لما تقتضيه أحكام القانون وظروف القضية.[2]

---

[1]- خلفي عبد الرحمان ، ط :سبتمبر 2025 ،المرجع السابق ، ص 464.

[2]- روابح فريد، المرجع السابق ، ص84 .

**ج- قرار المصادقة:**

إذا تبيّن للقاضي توافر جميع الشروط القانونية اللازمة لتطبيق إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، جاز له أن يصدر أمرًا مسببًا بالمصادقة على محضر الاتفاق المتضمن العقوبة المقترحة. وإذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة، يتولى القاضي الفصل فيها بعد سماع طلبات الطرف المدني والمتهم ودفاعه، ويصدر حكمًا واحدًا يفصل في الشقين الجزائي والمدني، ويكون هذا الحكم قابلاً للاستئناف. ويترتب على الحكم النهائي أو القرار القضائي القاضي بالمصادقة على المحضر أن تكون له حجية حكم الإدانة، كما يكتسب قوة السند التنفيذي في جانبيه الجزائي والمدني، وذلك وفقًا لأحكام المواد 545 و545 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

**د- قرار رفض المصادقة :**

يجوز للقاضي أن يصدر قرارًا برفض المصادقة على محضر الاتفاق متى تبين له عدم توافر الشروط القانونية المقررة لهذا الإجراء، أو إذا ارتأى أن وضع الضحية، أو شخصية المتهم، أو مقتضيات مصلحة المجتمع تستوجب إحالة الدعوى على إجراءات المحاكمة العادية. كما يمكن أن يستند هذا الرفض إلى تقديم الضحية لعناصر أو أدلة جديدة تتعلق بالوقائع أو بشخص المتهم، أو إذا تبين عدم تناسب العقوبة المقترحة مع جسامة الجريمة أو مع الظروف الشخصية للمتهم.

وفي هذه الحالة، يأمر القاضي بإرجاع ملف القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا وفقًا لأحكام القانون. ويكون هذا القرار قابلًا للاستئناف طبقًا لما نصت عليه المادة 4/545 من قانون الإجراءات الجزائية، وينصب الطعن أساسًا على مدى صحة اعتراف المتهم بالوقائع، وتكييفها القانوني، وكذا مشروعية العقوبات المقترحة.[2]

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ص 144.،145 .

[2]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 145.

وعند عدم المصادقة على المحضر، يتم سحبه من ملف الدعوى وإيداعه لدى أمانة الضبط، مع حظر الرجوع إليه أو الاستناد إليه في استخلاص أي دليل أو توجيه أي اتهام ضد المتهم، وإلا كان ذلك عرضة للبطلان وفقًا للمادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية. وبناءً عليه، لا يجوز الاحتجاج بتصريحات المتهم أو اعترافاته إذا تمت متابعته لاحقًا وفق الإجراءات الجزائية التقليدية.[1]

## المطلب الثاني :اختصاصات النيابة العامة أمام جهة التحقيق وغرفة الإتهام:

يقصد بالتحقيق القضائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغرض تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة."[2]

حيث إنّ الغرض من التحقيق هو جمع الأدلة بطرق موضوعية وشرعية بين أدلة الام وأدلة النفي، وإعدادها إعدادا قانونيا بغرض تقديمها للمحاكمة؛ إذ إنه أشترط المشرع الجزائري مهمة التحقيق لسلطة مستقلة وهي قاضي التحقيق على مستوى الدرجة الأولى وغرفة الاتهام على مستوى الدرجة الثانية.

وحسب فإن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات؛ وذلك لخطورة الوقائع ،أمّا في مواد الجنح فهو اختياري ما لم تكن هناك نصوص خاصة تلزم إجراء تحقيق قضائي، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية،[3] حيث إنّ إجراءات التحقيق تكون سرية ذلك حماية لسمعة المتهم فقديتم الحكم ببراءته.

---

[1]– روابح فريد، المرجع السابق ، ص85.

2– محمود عوض محمد، ق إ ج، الجزء الأول، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،1990، ص 144.

3– راجع نص المادة 931 من القانون 25 – 14 المصدر السابق

**الفرع الأول : سلطات النيابة العامة أمام مرحلة التحقيق القضائي :**

يملك وكيل الجمهورية خلال مرحلة التحقيق القضائي الصلاحيات التالية :

- ✓ تحريك الدعوى العمومية الى جهة التحقيق واختيار قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية
- ✓ حضور التحقيقات القضائية أمام جهات التحقيق تقديم طلب تنحية قاضي التحقيق من أجل تكليف غيره ومطالبة قاضي التحقيق بإتخاذ أي إجراء يراه مناسبا
- ✓ الطعن بالإستئناف ضد جميع أوامر قاضي التحقيق ، والأمر برد الأشياء المحجوزة إذا اصدر قاضي التحقيق أمر بإنتفاء وجه الدعوى

وقد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بعض اختصاصات او اجراءات التحقيق في حالة جنحة او جناية كحالة استثنائية كاصدار طلبات اضافية لقاضي اتحقيق واصدار أمر الاحضار والأمر بالقبض واستجواب المتهم والمثول الفوري أمام المحكمة [1]

وقد خول له ايضا صلاحيات اخرى مايتعلق بسلطات النيابة العامة على اعمال قاضي التحقيق ووفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ومن بين الاعمال التي تبرز مشاركة النيابة في اجراءات التحقيق اصدارها لطلبات لقاضي التجقيق التي هي الطلبات الافتتاحية بالإضافة للطلبات الاضافية ويكمن دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق فيما يلي :

[1] –عيشاوي أمال ، محاضرات في ق إ ج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة ، س 2024، ص 23.

## أولا: تقديم الطلبات الإفتتاحية لقاضي التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق الإتصال بالملف عن طريقتين ولايمكن البدء فيها حتى لو كانت جنحة متلبس بها أو جناية أمامه إلا عن طريق طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية او شكوى مصحوبة بإدعاء مدني حيث ان قاضي التحقيق لايمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة وهذا وجه من أوجه التصرف التي تجريه النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية وفي هذه الحالة يتبين للنيابة العامة أن الوقائع المعروضة عليه تستدعي تحقيقا دقيقا ومعمقا وذلك لخطورتها [1]

وبالرجوع لنص المادة من قانون الاجراءات الجزائية يتضح ان المشرع الجزائري اعتبر الطلب الإفتتاحي وسيلة إتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق ونظرا لأهمية هذا الطلب لابد أن نتعرض لتعريفه وشكله وغيره

### 1-الطلب الافتتاحي لاجراء التحقيق :

يعرف الطلب الافتتاحي بأنه" احدى الطرق المقررة في التشريع الاجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى كالبدء في تحقيق فيها " فإن إختصاص قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية لاينعقد إلا بعد تلقيه الطلب الإفتتاحي من النيابة العامة أو شكوى المدعي المدني في حالات استثنائية ويتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراه مناسبا لغرض اظهار الحقيقة ويختص بالتحقيق في الحدث بناء على طلب وكيل الجمهورية ، وقد عرفه جانب من الفقه بأنه طلب مكتوب مرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طلبا فيه البدء في التحقيق بشأن الإتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أوشخص مجهول .

[1] – أحمد عبد الطيف الفقهي ، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، س2023 ، ص 57.

وكما يعرف انه طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طالبا فيه البدء بالتحقيق بشأن واقعة أو وقائع معينة تحمل وصفا جزائيا [1]

من بين أهم صلاحيات النيابة العامة في الدعوى العمومية هي صلاحية التحريك ،[2]

يعتبر الطلب الافتتاحي للتحقيق هو الإجراء الأصلي في تحريك الدعوى العمومية [3]وهو طلب يقدّمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الجريمة المحدّدة في الطلب التي يقوم على أساسه قاضي التحقيق لقيام باجراءات التحري فيها

أما عن الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي فإن النيابة العامة تلجأ عادة لجهات التحقيق لتحريك الدعوى العمومية في الحالات التالية :

- ✓ إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى ولو كانت في حالة تلبس او كان مرتكبوها مجهولين لأن التحقيق وجوبي في الجنايات
- ✓ إذا كانت الواقعة تشكل جنحة من حدث أو سواء كانت بمفرده او بمشاركة بالغين في الواقعة

- ✓ إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي كما في حالة اجنح المرتكبة من طرف موظفين حكوميين وبعض الموظفين طبقا لقانون الاجراءات الجزائية [4]

[1] – علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دار هومة ، الجزائر ، ب ط ، س 2009، ص 305.

2– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات ا لجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة الجزائر ،2008، ص300.

3 – المرجع نفسه، ص 723.

[4] – زيباني فاطمة وكتمير كايسة ، النيابة العامة في ظل التعديلات المتوالية لقانون االجراءات الجزائية ، مرجع سبق ذكره، ص49.

- ✓ إذا كانت الواقعة تشكل تشكل جنحة أو مخالفة وتبين للنيابة العامة ان التحقيق يكون اكثر فائدة وذلك بسبب تعدد المجرمين أون إنكار مقترفي الجرم بحيث يصعب تحديد المسؤوليات

**2-ومن الآثار المترتبة عن صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة :**

لتحريك الدعوى العمومية لايجوز للنيابة العامة أن تقوم بالإدعاء مرة ثانية عن ذات الوقائع مرة ثانية أمام قاضي التحقيق آخر أو أمام محكمة مختصة أخرى كما يمنع عليها سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق لتصدر قرار الحفظ أو التصرف فيه بشكل آخر كما يترتب من الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية المعروضة أمامه

**3- الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق :**

يجوز للنيابة العامة تقديم طلبات إضافية وتتمثل في طلب إجراء أبحاث تكميلية حيث يجوز لوكيل الجمهورية سواء في الطلب الافتتاحي أو بطلب اضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق ان يطلب من قاضي التحقيق مايراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

وتتمثل الطلبات الإضافية في جميع الأعمال الإجرائية الواردة في ق إ ج مثل طلب سماع شاهد ، طلب الإستعانة بخبير وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لاموجب لاتخاذ الاجراءات المطلوبة من النيابة العامة يتعين عليه ان يصدر أمرا مسببا خلال 5 ايام وان لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلا الاجل يمكن لوكيل الجمهورية اخطار غرفة الاتهام خلال اجل 30 يوما. [1]

[1] – زيباني فاطمة وكتمير كايسة ، المرجع السابق ، ص50

**ثانيا- الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:**

اشترط القانون الجديد أنه من أجل قبول الادعاء المدني يجب على المعني أن يثبت أنه سبق وأن عرض شكواه أمام وكيل الجمهورية وقام هذا الأخير بحفظها أو مرت مدة أربعة أشهر من تاريخ إيداع الشكوى دون أن يتم تحريك الدعوى العمومية، أي أنّ المشرع قد قيد المدعي مدنيا أن يرفع في البداية شكواه أمام وكيل الجمهورية وفي حال عدم قبولها أو عدم اتخاذ أي إجراء، فهنا يمكنه أ ن يدعي مباشرة أمام قاضي التحقيق. [1]كان الادعاء المدني مفتوحا على كل الجرائم بحيث وقع تعديل سنة 2006 وجعل الادعاء المدني يقتصر على الجنايات والجنح فقط وهو ماستقر عليه قانون الاجراءات الجزائية الجديد ومن أهم شروط قبول الادعاء المدني ان يثبت المدعي المدني أنه قد سبق له تقديم شكوى من اجل نفس الافعال وضد نفس الشخص أو الاشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو انه مرعلى إيداعها أجل 4 اشهر وتأكد قاضي التحقيق بأنه لم يتخذ بشأنها قرار تحريك الدعوى العمومية والأكثر من ذلك يجب اثبات ان هذه الجناية او الجنحة محل شكوى غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء كما يشترط ايداع الشاكي مبلغ مالي لدى امانة الضبط المحكمة يقدره قاضي التحقيق ""مالم يكن قد حصل الشاكي على مساعدة قضائية المادة 150 من ق إ ج تحت طائلة عدم قبول الشكوى كما يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل 5 ايام لإبداء رأيه وتقديم طلباته ولايمكن لهذا الاخير ان يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق المادة 3/148 من ق ا ج الا اذا كانت الشكوى مرفوعة ضد شخص وضع القانون ترتيبات خاصة لمتابعته او اذا كانت الوقائع لاسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق فيها ، او كانت الوقائع على فرض ثبوتها لاتقبل أي وصف جزائي او حالة عدم الاختصاص ""[2]

[1] – انظر المادة 147 ف 2 ، من القانون 14/25،المصدر السابق.

[2] – عبد الرحمان خلفي ، إ ج في القانون الجزائري المقارن ، المرجع السابق ، ص 258،259

**الفرع الثاني : استئناف النيابة العامة أوامر قاضي التحقيق :**

بالنسبة لوكيل الجمهورية تنص القانون الجديد من قانون الاجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية الحق في ان يستأنف جميع اوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام من خلال النص تبين بإمكان وكيل الجمهورية او احد مساعديه استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق دون استثناء [1]

لقد حدد المشرع آجال الاستئناف لوكيل الجمهورية بثلاثة أيام اي تبدأ من تاريخ صدور الأمر ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الاحوال الى حين إنقضاء أجل الاستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الافراج على المتهم في الحال. [2]

اما استئناف النائب العام لدى المجلس اقضائي فقد اقره القانون الجديد يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الاحوال ويجب ان يبلغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوما التالية لصدور امر قاضي التحقيق ، ولايوقف هذا الاجل ولارفع الاستئناف تنفيذ الامر بالإفراج [3]

من خلال النص فانه يجوز للنائب العام الطعن في اوامر قاضي التحقيق في اجل 20 يوما على الا يكون لهذا الطعن اثر في حالة استئناف امر الافراج ويفرج على المتهم رغم استئناف النائب العام وعلى النائب العام تبليغ الاطراف خلال 20 يوما من تاريخ صدور الامر .

وهذا تمكين للنيابة العامة من طريقتين للاستئناف وكيل الجمهورية خلال 3 أيام والنائب العام خلال 20 يوما من تاريخ صدور الامر ناهيك ان النيابة العامة وحدة لاتتجزأ ويعد وكيل الجمهورية لبنة داخل هذه الوحدة باعتباره ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة

[1] – خلفي عبد الرحمان ، إ ج في التشرؤيع الجزائري والمقارن ، ط2 ، دار بلقيس ، الجزائر ،2016، ص 320

[2] – انظر المادة 3/266 والمادة 266 من القانون 25-14 المصدر السابق..

[3]– انظر المادة 267 من نفس القانون

**الفرع الثالث : رقابة النيابة العامة على اعمال قاضي التحقيق .**

حدد المشرع الجهة التي تملك الرقابة على اعمال التحقيق في غرفة الاتهام والتي تقع على مستوى المجلس القضائي وتتشكل من قضاة ذوي خبرة لكن الرقابة ليست موجودة في هذه الغرفة فقط بل عند قضاة الحكم ايضا ويجوز لهم ابطال اجراءات معيبة قام بها قاضي التحقيق اذا مست بإجراءات جوهرية لها علاقة بحقوق الدفاع او حقوق اي خصم في الدعوى بشرط ان لا تكون غرفة الاتهام قد مارست رقابتها على الملف فغرفة الاتهام هي المصفاة لأعمال قاضي التحقيق وتظهر هذه الرقابة منذ صدور الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق حيث ان قاضي التحقيق لايستطيع التحقيق بدون الطلب الافتتاحي او شكوى مصحوبة بإدعاء مدني فالرقابة تظهر في التماسات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق وتستمر هذه العلاقة الى غاية الانتهاء من التحقيق وان يطلب وكيل الجمهورية بطلب اضافي اواي اجراء اضافي في اي مرحلة من مراحل التحقيق وان اي اجراء يخالف طلبات النيابة لها حق الاستئناف خلال 3 ايام من صدور الامر

.وتظهر الرقابة ايضا باضطلاع وكيل الجمهورية على ملف القضية في اي وقت يراه مناسبا وان يعيد الملف خلال 48 ساعة الى قاضي التحقيق وهناك حالات اوجبت على قاضي التحقيق ان يبلغ ملف التحقيق لوكيل الجمهورية ونذكر منها مايلي [1]

- شكوى مصحوبة بادعاء مدني من الطرف المتضرر.
- عند مسألة الاختصاص المحلي.
- عند اكتشاف وقائع جديدة من شانها توجيه اتهامات جديدة او اضافية .
- عند الفصل في طلب رد الاشياء المحجوزة.

* عند اصدار الامر بالقبض ضد المتهم وأيضا عند تمديد احبس وعند ظهور اجراء باطل وإخطار غرفة الاتهام وأيضا عند الانتهاء من التحقيق لتمكين وكيل الجمهورية من تقديم طلباته قبل اصدار قاضي التحقيق أمر التصرف في الملف اضافة الى نصوص

[1]– محمد حزيط ، المرجع السابق،ط 2025 ،ص166

قانونية أوجبت على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية عندما يريد القيام باجراء معين مثلا المعاينات [1]

وخول القانون ايضا النائب العام الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق في اجل 20 يوما لصدور امر قاضي التحقيق وهو تمكين النائب العام من رقابة احسن كونه يمثل الحق العام ، وتهدف الى حماية مصلحة المجتمع والدفاع عنها على إعتبار ان النيابة العامة الأمينة على الدعوى العمومية في كافة مراحلها سواء بالتحريك او مباشرتها أو الطعن في قراراتها [2]

وقد خول القانون الجديد اختصاص جديد وهو حضور السيد وكيل الجمهورية التحقيقات أمام قاضي التحقيق الامر الذي بين انه صعب التطبيق حيث ان لوكيل الجمهورية الكثير من المهام مما يجعل هذا الحضور يبقى شكليا ومن جانب آخر واستنادا لمبدأ الفصل بين هيئة الاتهام وهيئة التحقيق فإنه لامبرر لحضوره جلسات التحقيق ،"" كما نلاحظ توسيع اختصاص النيابة حسب القنون الجديد في حجز الممتلكات والعائدات غير المشروعة من ارتكاب اجرائم كالمخذرات والتهريب والاتجار بالبشر والاعضاء ."..."[3]

**الفرع الرابع :سلطة النيابة العامة أمام غرفة الإتهام :**

غرفة الاتهام هي الجهة القضائية المخولة قانونا في الاستئنافات المرفوعة ضد الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ، ومراقبة مدى قانونية الاجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق ويمكنها بهذه الصفة لقضاء بإلغاء اوامر قاضي التحقيق وإعادة النظر في التحقيق والتصريح بالبطلان[4]

[1] –محمد حزيط ، الوجيز في ق إ ج ج ، المرجع السابق،ص166

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد ، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، دراسة تحليلية مقارنة ،ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، س2007 ،ص ص 231،233

[3]– انظر المادة 50 من ق إ ج 14/25

[4]– بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 10

فجميع الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق يتم استئنافها امام غرفة الاتهام من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني والمحامي الى جانب اعتبار غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق والإحالة امام محكمة الجنايات اذا تعلقت القضايا بالجنايات[1] ، وأيضا كما قلصت الفقرة الثالثة من نفس المادة الآجال الممنوحة لغرفة الاتهام للفصل في طلب إجراء خبرة إن لم يفعل ذلك قاضي التحقيق وذلك بعد إخطارها من الطرف الذي يهمه ذلك، وقد منحت نفس المادة لغرفة الاتهام مدة 20 يوما للفصل في الطلب ،عوض المادة الملغاة والتي كانت تمنح لغرفة الاتهام مدة 30 يوما للفصل.

**أولا : كيفية اتصال غرفة الاتهام بالملف:**

تتوصل غرفة الاتهام بالملف عن طريقين عند انتهاء قاضي التحقيق من كل اجراءات التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية بإصدار امر ارسال مستندات القضية للنائب العام قصد احالته لغرفة الاتهام ، اما الطريق الثاني لتوصل غرفة الاتهام بالملف فهو بمناسبة استئناف احد اطراف الخصومة الجزائية لاحد اوامر قاضي التحقيق[2] ، والى جانب الطريقين يمكن ان تتوصل غرفة الاتهام بالملف عن طريق الطلبات التي تعرض عيها مباشرة.

**ثانيا: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عند انتهاء التحقيق :**

أمر بارسال مستندات الى النائب العام هو أمر من أوامر التصرف يقوم به قاضي التحقيق بمجرد إنتهائه من التحقيق في القضايا الموصوفة بالجنايات وذلك نظرا لخطورة هذا الوصف الجنائي فان المشرع قد استثنى هذه الجرائم باحالتها امام محكمة الجنايات ،والجنح والمخالفات من اختصاص غرفة الاتهام ويترتب على قرار الاحالة اثران في وهما :

[1]– محمد حزيط ، المرجع السابق ، س2025 ، ص 429

[2]– بن جليجل بخوصة ، اختصاصات غرفة الاتهام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، س 2022، ص18 .

يحول قرار الاحالة الشخص المتهم امام قاضي التحقيق الى متهم امام محكمة الجنايات

ويغطي قرار الاحالة عيوب التحقيق القضائي مالم يطعن فيه بالنقض [1]

اذا رأت ان الوقائع تشكل جنحة او مخالفة فأنها تحيلها امام محكمة الجنح او المخالفات واذا رأت ان الوقائع لاتشكل جريمة ولا تتوفر على دلائل كافية للادانة فانها تصدر قرار بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهم المحبوس وتفصل غرفة الاتهام في رد الاشياء المحجوزة بعد صدور القرار [2]

وإذا رأت غرفة الاتهام ان التحقيق جاء ناقصا او هناك غموضا جاز ان تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وهو قرار غير قابل للطعن بإرجاع الملف لقاضي التحقيق الذي حقق في الملف

او لسماع أشخاص لم يشملهم التحقيق الاولي وهم المساهمون في الجريمة فيعاد الملف للتحقيق لإجراء تحقيق تكميلي أن لم يكون الاشخاص قد استفادو من أمر نهائي بألا وجه للمتابعة

**ثالثا : اتصال غرفة الاتهام بالملف عن طريق الاستئناف**

يحق للنيابة العامة استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام متى كان لها تاثير على الدعوى العمومية من حيث اقامتها اومن حيث مباشرتها او حسن سيرها وقد نص قانون الاجراءات الجزائية على انه من حق وكيل الجمهورية استئناف امام غرفة الاتهام جميع اوامر قاضي التحقيق وأيضا حق النائب العام في جميع الاحوال استئناف تلك الاوامر لنفس الاسباب [3]ويستفاد من هذا الاستئناف هو حق مطلق تمارسه النيابة العامة بالنسبة لجميع اوامر قاضي التحقيق كيفما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى

[1]– بوسقيعة احسن ، التحقيق القضائي ،ط9، دار هومة ،الجزائر ، س2010،ص225.

[2] – محمد حزيط ، مذكرات في ق إ ج ، المرجع السابق ص 272.

[3]– عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، اطروحة دكتواه في القانون ، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ،س 2010، ص356

العمومية سواء تعلق الامر بشكلها او موضوعها او طريقة انهائها ، بالاضافة لإستئناف المتهم أو محاميه او المدعي المدني [1]

**رابعا :اتصال غرفة الاتهام بالملف عن طريق الطلبات**

تتمثل في تقديم طلباتهم مباشرة امام غرفة الاتهام سواء الطلب الذي قدمه مباشرة امام قاضي التحقيق ولم يبث فيها او دون ذلك سواء بالقبول او الرفض له ان يرفع طلبه مباشرة امام غرفة الاتهام مع احترام الآجال القانونية وتتمثل هذه الطلبات فيمايلي :

**1- طلب الافراج المؤقت** : ان لم يبث فيه قاضي التحقيق في اجل 8 ايام يمكن للمتهم او وكيل الجمهورية ان يرفع الطلب مباشرة امام غرفة الاتهام للبث فيه خلال اجل 30 يوما

2- **طلب رفع الرقابة القضائية** :ايضا ان لم يفصل قاضي التحقيق فيها خلال 15 يوما يمكن لوكيل الجمهورية او المتهم ان يرفع الطلب امام غرفة الاتهام وعلى الغرفة ان تصدر قرارا خلال اجل معين 20 يوما

**3- طلب إجراء خبرة:**

نجد أنّ المشرع كان يمنح لقاضي التحقيق الحق في رفض إجراء خبرة، بشرط أن يصدر أمرا مسببا خلال أجل 30 يوما، في حين نصت المادة 239/2 من القانون رقم 25-14 على نفس الإجراء إلا أنها قلصت المدة الممنوحة لقاضي التحقيق من 30 يوما إلى عشرة أيام لإصدار الأمر بالرفض، وقد أحسن المشرع فعلا بهذا التقليص الذي يساهم في تسريع إجراءات التحقيق.

[1]- علي جروة ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية ، الجزائر ، 2006، ص 654

كما قلصت الفقرة الثالثة من نفس المادة الآجال الممنوحة لغرفة الاتهام للفصل في طلب إجراء خبرة إن لم يفعل ذلك قاضي التحقيق وذلك بعد إخطارها من الطرف الذي يهمه ذلك، وقد منحت نفس المادة لغرفة الاتهام مدة 20 يوما للفصل في الطلب ،عوض المادة الملغاة والتي كانت تمنح لغرفة الاتهام مدة 30 يوما للفصل.

4- **طلب المتهم او الطرف المدني** المتعلق بسماع شاهد او تلقي تصريحات المتهم او اجراء معاينة لاظهار الحقيقة :

خلال اجل 20 يوما يجوز ان يرفع المعني طلبه خلال 10 ايام اذا لم يبث فيها قاضي التحقيق مباشرة امام غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب خلال 30 يوما من تاريخ الاخطار.[1]

**5- طلب استرداد الاشياء المحجوزة :**

تختص غرفة الاتهام بالنظر في طلب رد الاشياء المحجوزة بعد صدور حكم محكمة الجنايات نهائيا

**6- طلب بطلان الاجراءات :**

اذا رأى قاضي التحقيق ان أي اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الأمر لغرفة الاتهام بطلب ابطال الاجراء بعد استطلاع رأي وكيل الحمهورية واخطار المتهم والمدعي المدني وكذلك يمكن لغرفة الاتهام ان تقضي بالبطلان من تلقاء نفسه.[2]

[1]- بلول فهيمة ، المرجع السابق ، ص 588.

[2]- بن جليجل بخوصة ، اختصاصات غرفة الاتهام ، المرجع السابق ، ص 30

**7- طلب تمديد مدة الحبس المؤقت :** حصر المشرع في المادة من قانون الاجراءات الجزائية الجديد الجرائم الحطيرة التي يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء خبرة او اتخاذ أي إجراء خارج الوطن او ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد اربعة مرات بالنسبة لملفات التحقيق التي تخص جرائم المخذرات والمؤثرات العقلية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال والاعلام وتبيض الاموال والارهاب وجرائم امن الدولة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج والفساد والتهريب واتجار بالبشر والاعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الاشخاص [1]

## الفرع الخامس : رقابة النيابة العامة على أعمال غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية عليا على مستوى المجلس القضائي، وتعمل كدرجة ثانية من درجات التحقيق، وتتميز بقراراتها الحاسمة في مصير الدعوى العمومية. ونظراً لأهمية هذه القرارات، فقد منح المشرع للنيابة العامة سلطة رقابية واسعة على أعمالها لضمان حسن سير العدالة والتطبيق السليم للقانون.

تتجلى هذه الرقابة في محورين أساسيين:

### أولا –سلطة النيابة العامة في الاجراءات المتبعة على غرفة الاتهام :

تتمثل الاجراءات المتبعة في نوعين من الاجراءات تحضيرية واجراءات محاكمة

### 1- الاجراءات التحضيرية :

يتجلى دور النيابة العامة في الاجراءات التحضيرية في ان المشرع خولها حق طلب انعقاد غرفة الاتهام التي تجيز لغرفة الاتهام ان تنعقد اما بطلب من رئيسها او بناءا على طلب من النيابة العامة كلما دغت الضرورة لذلك ، كما تقوم النيابة العامة بإعداد جدول القضايا المبرمجة لجلسات غرفة الاتهام[2]

[1] – انظر المادة 205 من القانون 14/25 المصدر السابق.

[2]– علي شملال ، المرجع السابق ,ص 232

كما يظهر دور النيابة العامة في انها هي الجهة المخول لها بتهيئة المفات قبل عرضها على غرفة الاتهام خلال اجل 5 ايام على الاكثر ابتداءا من تاريخ استلامه الاوراق مع تقديم طلباته غرفة الاتهام[1]وقد وضع المشرع على عاتق النيابة العامة تحديد جلسات انعقاد غرفة الاتهام مع تبليغ التاريخ للخصوم ومحاميهم خلال 5 ايام

**2- إجراءات المحاكمة** : يبرز دور النيابة العامة في اجراءات المحاكمة امام غرفة الاتهام في انها عنصر اساسي في تشكيل جلسات غرفة الاتهام اي لابد ان تكون ممثلة في اجراءات المحاكمة من قبل

النائب العام وقد خول المشرع للنائب العام اذا رأى ادلة جديدة من شأنها ان تأتي وقائع جديدة فيجوز للنائب العام ان يطلب من رئيسها اصدار أمر بالقبض على المتهم وايداعه الحبس كما انه اذا النيابة العامة غموض في التحقيقات التي اجراها قاضي التحقيق ان تطلب من غرفة الاتهام بناءا على طلبات النائب العام بإجراء تحقيق تكميلي ، وقد خول المشرع النيابة العامة اثناء انعقاد الجلسة المحاكمة بغرفة الاتهام الحق بإبداء الملاحظات الشفوية وتقديم الطلبات والمذكرات الكتابية إذا كانت المداولات سرية بين أعضاء الغرفة إلا ان النطق بالقرار يكون وجاهيا بحضور النيابة العامة [2]

**ثانيا : طعن النيابة العامة في قرارات غرفة الاتهام**

أقر المشرع الجزائري حق النيابة العامة في الطعن بالنقض في جميع قرارت غرفة الاتهام ماعدا مايتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية ، وكذلك لايجوز الطعن في القرارت إذا كانت تحضيرية ام انها غير فاصلة في الموضوع متى كانت تهدف لجمع الأدلة والقرار بإجراء خبرة طبية أو تحقيق تكميلي ،على أن يرفع هذا الطعن في موعده خلال 5ايام من تاريخ صدور القرار [3]

---

[1]- ابراهيم بالعليات ، اوامر التحقيق المستأنفة امام غرفة الاتهام ، دار الهدى ، الجزائر ،ب ط، 2004، ص 46

[2]- بريش أمال ، اختصاصات انيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، س2021 ، ص 76

[3]- المرجع نفسه ،ص 77

## المبحث الثاني: إختصاصات النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية وهي تهدف اساسا البحث عن الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف جهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات ، كما يبحث القاضي عن ادلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة ، وفي نهاية المحاكمة يفصل في القضية إما بالبراءة أو بالإدانة[1] ، وبالرغم من اعتبار النيابة العامة بأنها خصم في الدعوى العمومية إلا أنها تمارس سلطات أثناء جلسات المحاكم سواء على مستوى محكمة الجنح والمخالفات أو غرفة الاتهام أو الجنايات

### المطلب الأول : سلطة النيابة العامة أمام محكمة المخالفات والجنح

تعد القواعد المنظمة لتشكيلة المحكمة المنصوص عليها في القانون القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمقررة لمصلحة المجتمع لذلك يترتب عليها البطلان كما ان الاجراءات المتعلقة بسير المحاكمة هي من النظام العام وتنعقد محكمة الجنح بمقتضى المادة 490 من قانون الاجراءات الجزائية بحضور امين الضبط ووكيل الجمهورية او احد مساعديه وقاضي فرد وكذلك نفس الامر بالنسبة للمخالفات

ومن طرق رفع الدعوى لمحكمة الجنح منها أمر احالة صادر عن قاضي التحقيق او قرار غرفة الاتهام بالاحالة او عن طريق التكليف بالحضور للجلسة او عن طريق الاخطار الفوري من خلال اجراءات امثول الفوري او عن طريق الاعتراف بالذنب المسبق اما في المخالفات اما عن طريق التكليف بالحضور او مايعرف بالاستدعاء المباشر امام وكيل الجمهورية او عن طريق امر الاحالة صادر عن التحقيق او غرفة الاتهام او عن طريق الامر الجزائية

[1]– زيباني فطمة وكتمير كايسة ، النيابة العامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018، ص 5

**الفرع الأول : صلاحيات النيابة العامة أمام محكمة الجنح و المخالفات**

إن النيابة العامة ورغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوة العمومية بجانب المتهم إلى أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يمكن أن تكون إلا لعضو السلطة القضائية حيث أنها تساهم بحضورها جلسة المحاكمة إنارة المحكمة من خلال الملاحظات و الآراء التي تبديها أثناء الجلسة ، و كذلك من خلال المرافعات و الطلبات التي تقدمها في الدعوى العمومية توصلا للتطبيق السليم للقانون[1].

من أبرز مظاهر السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح و المخالفات أنه يحق لها إبداء الرأي أثناء افتتاح الجلسة ، حول كل قضية ترى وجوب إبداء ملاحظات –بشأنها و قبل بدء مرافعاتها في كل قضية لها أن تطرح مباشرة ما تراه من أسئلة للمتهم أوالمدعي المدني أو الشاهد، دون أن توجه تلك الأسئلة عن طريق الرئيس[2] ، كما هو الحال بالنسبة لباقي أطراف الدعوى أو محاميهم " ، كما لها أن تطلب إجراء مواجهة بين الشهود أثناء الجلسة "

إذا ما تبين أثناء نظر الجنحة أو المخالفة أن هناك شهود زور في أقوال الشاهد ، فإنه يجوز لرئيس تلك الجلسة ، إما من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم ، دعوة الشاهد إلى قول الحقيقة ، و إذا تمادى الشاهد في أقواله ، و لم يصرح بالحقيقة فإنه يقتاد بأمر من الرئيس إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه[3]"

و يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة ، معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور ، كما لها أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة ، بإحضاره و عن طريق القوة العمومية .

---

[1] – شملال علي ، مرجع سبق ذكره ص 363

[2]– زيباني فطمة وكتميركايسة ، مرجع سبق ذكره ، ص53

[3]– رباح بلقاسم ، أعمال النيابة العامة في القانون الجزائري بين الدفاع عن الحق العام والحريات الفردية ، مذكرة شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2023، ص 29

و من أهم مظاهر السلطة التقديرية للنيابة العامة خلال جلسة نظر الجنحة أو المخالفة ان توجه الاتهام أنه إذا تكشف أثناء المرافعة دلائل جديدة ضد المتهم لارتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة على المحكمة ، فللنيابة العامة الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة ، بأن تطلب المتابعة ضد المتهم حول الوقائع الجديدة[1] كما للنيابة العامة في نهاية مرفعاتها بأن تقدم ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة .

**الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات**

ركز القانون الجديد على احكام جديدة فيما يخص حالات التكليف المباشر ونظام الجلسات وكذا تفعيل المحادثة المرئية عن بعد .

اولا : توسيع حالات التكليف المباشر امام المحكمة في حين اضاف القانون الجديد حالات جديدة تدخل ضمن التكليف المباشر بالحضور وهي السب العلني ، التهديد ، عدم دفع النفقة ، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، الوشاية الكاذبة ، خيانة الأمانة ، وفي غير هذه الحالات يجب الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية [2]

– توسيع مجال تطبيق اجراء الأمر الجزائي : حيث اقر القانون الجديد ان الاحالة على قاضي الحكم وفق اجراء الامر الجزائي يخص الجنح والمخالفة المعاقب عليها بغرامة او حبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين

– الاخلال بنظام الجلسة : تم تعديل العقوبة المقررة عن طريق اضافة عقوبة مالية بالاضافة للعقوبة السالبة للحرية وهي الغرامة من 20000 إلى 200000دج.

– استعمال المحادثة المرئية عن بعد : نجد ان المشرع اقر بإمكانية استعمال

[1]– أنظر المادة 376 من القانون 14/25من ق إ ج

[2]– طيفور حسين ، إختصاصات النيابة العامة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، س 2025/2024.، ص 49.

**2**- المحادثة المرئية عن بعد لمقتضيات حسن سير العدالة وحماية المتهم والحفاظ على الأمن والنظام العام او الصحة العمومية ويمكن استعمال التقنية عن بعد من طرف وكيل الجمهورية اثناء استجواب المتهم أو اجراء مواجهة بينه وبين غيره أو سماع المتهم خارج دائرة الاختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كما يمكن استعمالها من طرف جهات التحقيق سواء قاضي التحقيق او غرفة الاتهام [1]

- الاجراءات الخاصة بمتابعة المتهم عن طريق اجراءات المثول الفوري

اوجب المشرع عند احالة المتهم امام محكمة الجنح طبقا لاجراءات المثول الفوري بنص القانون بتنبيه المتهم ان له الحق لتحضير دفاعه ومنحه مهلة لاتقل عن 3 ايام لتحضير الدفاع واذا تبين للمحكمة ان الدعوى غير مهيأة للحكم يتم تأجيلها لأقرب جلسة

-" اما الاجراءات الخاصة بمحكمة الجنح عند متابعة المتهم عن طريق اجراءات الجنح المتلبس بها خول القانون الجديد لوكيل الجمهورية في قضايا الجنح المتلبس بها متابعة مرتكبيها عن طريق اجراء الجنح المتلبس بهاو الامر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه واحاته فورا امام محكمة الجنح في جلسة تنعقد وجوبا للنظر في اجل اقصاه 5 ايام تسري من يوم الايداع" [2].

-الاجراءات الخاصة عند متابعة المتهم عن طريق اجراءات المثول بناءا على الاعتراف بالذنب المسبق عند انعقاد محكمة الجنح للنظر في في الملف المحال عليها بموجب اجراءات الاعتراف بالذنب المسبق لفصل في طلب وكيل الجمهورية المصادقة على المحضر المتضمن العقوبة المقترحة من طرف المتهم وموافقته على تنفيذها يقوم القاضي بالتحقق من هوية المتهم وتعريفه بالاجراء التي رفعت بموجبه للمحكمة والتحقق من حضور الضحية ثم يقوم بالاستماع للمتهم ومحاميه ان وجد والتأكد من صحة اعترافه بالوقائع من وصفها القانوني **وشرعية** العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية وبعد سماع

[1]- بلول فهيمة ، المرجع السابق ،ص 589.

[2]- محمد حزيط ، المرجع السابق

الطلبات يفصل القاضي بعد المداولة بموجب حكم قابل للاستئناف إما بالمصادقة على المحضر او الرفض من طرف وكيل الجمهورية.

## المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة أمام محكمة الجنايات

لا شك أن الدور الأصلي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ،لكنها تتمتع فضلا عن ذلك بمجموعة من الاختصاصات تتدرج عبر مختلف مراحل الدعوى من بينها الدور الذي تلعبه أثناء المرافعات في جلسة المحكمة وذلك بإتخذها مجموعة من الإجراءات، ففي هذه المرحلة تسعى النيابة العامة إلى كشف الحقيقة من سلطة في العقاب معتمدة في ذلك على وظيفتها الأساسية وهي الاتهام الذي تعمل على تأكيده، وفي سبيل ذلك نجد أن القانون أعطى لها سلطات واسعة خلال افتتاح الجلسة وكذالك خلال سير الجلسة.

### الفرع الأول : سلطة النيابة العامة أثناء افتتاح محكمة الجنايات

يقوم رئيس المحكمة الجنايات أو أحد مساعديه قبل انعقاد الجلسة باستجواب المتهم المحبوس عن هويته والتحقق ما إذا كان تلقى تبليغا بقرار الإحالة ، واذا لم يكن بلغ سلمت إليه نسخة منه وتعد كتبليغ له، كما يطلب منه اختيار محامي للدفاع عنه فإن لم يختر عين له محامي من تلقاء نفسه ، أما إذا كان المتهم قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق وكلف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجناية[1]

وهنا يظهر دور النيابة العامة في مباشرة إجراءات استخراج المحبوس لمثوله أما رئيس محكمة الجنايات ونقله إلى دائرة اختصاص المحكمة إذا كان محبوسا خارج تلك الدائرة[2]

ونفس الإجراء في حالة مثوله أمام محكمة الجنايات من أجل محاكمته يجب اقتياده إلى المحكمة قبل افتتاحها إذا كان محبوسا لكون الأمر بالقبض الجسدي ألغي تطبيقا لقرينة

1 – محمد حزيط ، الوجيز في ق إ ج ج ،مرجع سبق ذكره ، ص 488

2– علي شملال ، المستحدث في شرح ق إ ج ، المرجع السابق ، ص20.

البراءة فلا يجوز تنفيذه إبتداءا من يوم بداية تطبيق القانون الجديد حتى ولو نصت عليه غرفة الإتهام و يبقى الذي نفذ ساري المفعول ، إذا كان المتهم في حالة إفراج يمثل أمام المحكمة وهو طليق رغم متابعته بجناية شرط أن يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من أجل استجوابه قبل الجلسة.[1]

**الفرع الثاني : سلطة النيابة العامة أمام سير جلسة الجنايات**

" بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم أو أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة حسبما يلزم الأمر يعلن عن إقفال باب المناقشة وتأتي مرحلة المرافعة التي يفتحها أمام الأطراف وتقوم النيابة العامة بتوجيه ماتراه ضروريا من أسئلة بطريقة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة لكن بعد إذن الرئيس وبرقابته باسم القانون[2]

وتنصب مرافعة النيابة العامة على وقائع الجريمة وظروفها وآثارها على الضحية وعلى المجتمع ككل ،كما ترافع في الوقائع المنسوبة للمتهم بالدرجة الأولى بوصفها جهة إتهام تمثل المجتمع فهي تحاول دائما دعم الأدلة واستغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود أو أقوال المدعي أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف والمحاضر التحقيق.

إذا ظهرت أثناء المرافعات وقائع ودلائل جديدة ضد المتهم غير تلك المذكورة في قرار الإحالة بسبب وقائع أخرى، وأبدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق ضده ،وتنتهي مرافعة النيابة العامة بطلب العقوبة وفقا لمواد قانون العقوبات .

[1]– طيفور حسين، المرجع السابق ، ص49.

[2]– المرجع نفسه ، ص .50

المتابع بها المتهم حسب الأفعال المنسوبة إليه وتحدد في الطلبات المادة القانونية التي تعاقب على الفعل وغالبا ما تكون بالحد الأقصى المقرر قانونا.

**أولا :خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات**

" تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإجراءات التحضيرية للدورة الجنائية " التي تحدد دوارت محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر ، و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية ، كما يجوز ، بناء على اقتراح النائب العام ، تقرير انعقاد دورة إضافية أوأكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك.""[1]

كما أن تحديد تاريخ افتتاح كل دورة جنائية ، و كذلك ضبط جدول قضايا كل دورة يكون بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب النيابة العامة ، تكلف النيابة العامة بإبلاغ المحلفين نسخة من جداول الدورة الجنائية حسب ما نصت عليه " المادة من ق.إ.ج " كما نصت " على المتهم بأن يبلغ النيابة العامة و المدعي المدني قبل افتتاح المرافعات قبل ثلاثة أيام على الأقل قائمة بأسماء شهوده .[2]

**ثانيا :خلال جلسات محكمة الجنايات**

أما عن سلطة النيابة العامة أثناء انعقاده محكمة الجنايات لنظر الدعوى العمومية، فإن "تمثيل النيابة العامة أمام هذه المحكمة يكون من النائب العام أو أحد مساعديه.و قد أجاز المشرع لرئيس الجلسة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل كل قضية إلى دورة أخرى ، إذا ما تبين له أنها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة الحالية" [3]

و في هذه الحالة لا يصدر الرئيس و أعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة.

---

[1]– طيفور حسين ، المرجع السابق ، ص51.

2– زيباني فطمة و كتمير كايسة ، المرجع السابق ، ص54.

[3]– طيفور حسين ، المرجع السابق ، ص 52.

كما تظهر سلطة النيابة العامة أثناء سير المحاكمة الجنائية، فيما خولها المشرع من حق إبداء الرأي في أية مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى ، و لها في سبيل ذلك أن تطلب ما تراه لازما من طلبات لها علاقة بالدعوى العمومية ، و يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تتداول بشأن الطلبات ، و قد يكون موضوع الطلب إجراء جلسة سرية ، أو عرض شريط فيديو مصور لمشاهدة وقائع جريمة تم تسجيلها.

و للنيابة العامة أمام محكمة الجنايات كما هو الحال أمام محكمة الجنح و المخالفات، أن تطرح ما تراه لازما من أسئلة إلى المتهم و الشهود و كذلك المدعي المدني، دون أن توجه تلك الأسئلة عن طريق الرئيس بأنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص أثناء المحاكمة ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة و الدفاع.

و إذا ما تبين أثناء المرافعة بوجود وقائع جديدة ضد المتهم غير الوقائع التي يحاكم عليها ، و أبدت النيابة العامة رأيها بحق المتابعة عنها ، ففي هذه الحالة يأمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي تحصل على البراءة إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق ضده و للنيابة العامة في الأخير، أن تبدي مرافعاتها و تقدم ما تراه ضروريا من طلبات حول الدعوى العمومية [1]، أما فيما يخص تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاضي برتبة مستشار على الاقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين مع جعل عدد المحلفين إثنان اما الجنايات الاستئنافية تتشكل من قاض رئيس برتبة رئيس غرفة ثم مساعدين من قضاة المجلس برتبة مستشار مع محلفين اثنان في الابتدائية والاستئنافية ماعدا استبعاد المحلفين في جرائم المخذرات والارهاب والتهريب [2]

1- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 466-463.

2- عبد الرحمان خلفي ، إ ج في القانون الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 488.

# الخـــاتمـــة

نستنتج مما سبق أن النيابة العامة هي وحدها صاحبة الاختصاص في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، لكن استثناء يجوز تحريكها من هيئات أخرى بصفة استثنائية، كما أنه استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية طريق جديد لتحريك الدعوى العمومية وهو المثول بناء على الاعتراف المسبق للمتهم في مواد الجنح استحداث طرق بديلة للدعوى العمومية وهي التنبيه من وكيل الجمهورية في بعض الجرائم التي ترتكب بين الأقارب أو الجيران في الوقائع التي تشكل مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة والتي يكون معاقبا عليها با لغرامةأو الحبس لمدة لا تتجاوز 3 سنوات، وإرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي بموجب اتفاقية مصالحة بين وكيل الجمهورية والشخص المعنوي المتابع ببعض الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يكون مشروط بمجموعة من الالتزامات يخضع لها الشخص المعنوي المتابع.

إتساع صلاحيات وكيل الجمهورية في تقرير مصير الدعوى العمومية من خلال منحه العديد من الصلاحيات بموجب القانون 25/ 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لتشمل كذلك مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة الجزائية.

من بين المبادئ التي يعمل قانون الإجراءات الجزائية على تجسيدها بموجب النصوص القانونية المنظمة لسير إجراءات الدعوى العمومية هو الحق في المحاكمة العادلة من خلال الضمانات القانونية التي يقرها للمتهم أو الطرف المضرور أو الضحية.

تـم بموجـب القـانون 25/ 14 المتضـمن قـانون الإجـراءات الجزائيـة تنظـيم أنـواع الأحكـام الجزائيـة إلـى أحكـام غيابيـة أو حضـورية، ولا مجـال للأحكـام الحضـورية الاعتبارية كما كان معمول به في السابق.

**ومـن بـين النتـائج المتوصـل اليهـا لإختصاصـات النيابـة العامـة وماجـاء بـه القانون الجديد قانون الاجراءات الجزائية 14/25 :**

- تقييـد النيابـة العامـة فـي تحريـك الـدعوى العموميـة الا بنـاء علـى شـكوى مسبقة

- توسيع اختصاصات النيابة العامة في مجال التبليغ عن الجريمة
- تعمـيم اسـتعمال الوسـائل الالكترونيـة فـي مجـال الاسـتدعاء والتبليـغ وحتـى امكانية سماع الشهود والتكليف بالحضور الكترونيا وذلك بتوفر شروطه
- توسيع فئات الضبطية القضائية
- توسـيع اختصاصـات وكيـل الجمهوريـة فـي اتخـاذ الاجـراءات التحفظيـة لتجميد او حجز الممتلكات والعائدات غير المشروعة
- إحداث إجراء التنبيه
- توسيع مجال الوساطة الجزائية واحداث الوسيط المفوض
- اعادة النظر في مدة التوقيف للنظر
- اشراك الاشخاص العاديين في ضبط مرتكب الجريمة المتلبس بها
- تعديل احكام خاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي
- تقييد اجراء الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق
- تمديد مدة الحبس المؤقت .

- توسيع اختصاص النيابة العامة وقاضي التحقيق فيما يخص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي
- توسيع حالات التكليف المباشر امام المحكمة
- استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات الجزائية
- احداث اجراء المثول بناء على الاعتراف بالذنب المسبق
- توسيع صلاحيات النيابة العامة فيما يخص الإتهام والأمر بالإيداع بعد المثول الفوري

**التوصيات:**

من بين أبرز الاقتراحات هو العمل على تحليل ودراسة مختلف الجوانب والإجراءات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14/25، لأنه فعلا يحتوي هذا القانون على العديد من التغييرات التي طرأت على مجريات السير في الدعوى العمومية التي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها من قبل الباحثين والهيئات القضائية والمتخصصين في مجال القانون الجنائي.

# المـــلاحـــــق

**الملحق رقم (1)**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء الجزائر

محكمة.....

رقم : ..... إحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الإطلاع على محضر الإجراءات المحرر ضد .....

وحيث يستخلص منه أعباء كافية على إرتكابه جنحة ..... طبقا للمادة .....

وبعد الإطلاع على المادة 531 وما يليها ق إج

**لهذه الأسباب**

تقرر إحالة المتهم المذكور أعلاه على محكمة الجنح بموجب إجراءات الأمر الجزائي ونلتمس إدانته بالجرم المتابع به وعقابه ب ..... غرامة نافذة وتحميله المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

حرر بتاريخ:.....

وكيل الجمهورية

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: قائمة المصادر

### أ- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع:

- الآية 9 سورة الحجرات.

### ب - المصادر القانونية الجزائرية

#### 1- القوانين والأوامر:

1-القانون 25-14 المؤرخ في2025/08/03 يتضمن ق إ ج، ج ر،ع 54 بتاريخ2025/08/13
2-الأمر 15-02 المؤرخ 2015/07/23 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 ،المتضمن ق إج ، ج ر،العدد41 ،س 2015
3-القانون 15-12بتاريخ2015/07/15،المتعلق/بحماية الطفل،ج ر، ع 39 بتاريخ2015/07/19.

#### 2- النصوص التنظيمية:

1-التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل،ووزير الدفاع ووزير الداخلية لمؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطات القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها.

## ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

### أ - الكتب

#### 1-الكتب العامة:

1- ابراهيم بالعليات ، اوامر التحقيق المستأنفة امام غرفة الاتهام ، دار الهدى ، الجزائر ،ب ط، 2004.
2- أحمد عبد الطيف الفقهي ، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، س2023 .

3- أحمد محمد محمود خلف ، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلائه ، ب ط ، دار الجامعة ، الجديدة ، مصر ، 2008 .
4- أشرف رمضان عبد الحميد ، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، دراسة تحليلية مقارنة ،ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، س2007.
5- بوسقيعة احسن ، التحقيق القضائي ،ط9، دار هومة ،الجزائر ، س2010.
6- خلفي عبد الرحمان ، إ ج في التشرؤيع الجزائري والمقارن ، ط2 ، دار بلقيس ، الجزائر ،2016.
7- طاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ،دار الهدى ،الجزائر، ب ط ،س2014.
8- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات ا لجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة الجزائر ،2008.
9- عبد الرحمان خلفي ،إ ج في القانون الجزائري و المقارن ،دار بلقيس للنشر دار البيضاء ،الجزائر، ،س2024.
10- عبد الرحمان خلفي،إ ج في قانون الجزائري والمقارن،دار بلقيس للنشر والتوزيع دار البيضاء الجزائر،ط 08 منقحة ومعدلة ،2025.
11- عبد الله أوهايبية ، شرح ق إ ج ،دار هومة ،الجزائر،ب ط ،2015.
12- عبد الله أوهايبية ، شرح ق إ ج ،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،ب ط ،2004.
13- عبد الله أوهايبية، ق إ ج ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2 ،2011.
14- علي جروة ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية ، الجزائر ، 2006.
15- علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دار هومة ، الجزائر ، ب ط ، س 2009.
**16**- علي شملال ،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2 ،2010.

17- علي شملال ،المستحدث في ق إ ج ج ،الكتاب الأول دار هومة الجزائر،ب ط ، د س .

18- علي شملال ،المستحدث في ق إ ج ج ،الكتاب الثاني دار هومة الجزائر، ب ط ، 2017.

19- فريجة محمد هشام وفريجة حسين ،شرح ق إج ،دار الخلدونية ،ط2011،الجزائر.

**20**- محمد حزيط ،مذكرات في ق إج ، ط 08 ،دار هومة ، الجزائر ،2013.

21- محمد حزيط ،مذكرات في ق إج ج ، دار هومة،الجزائر، ط 05 ،2010.

22- محمود عوض محمد، ق إ ج، الجزء الأول، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،1990.

23- مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 .

24- نصرالدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2 ،2011.

**2-الكتب المتخصصة**

1-سنن الترميدي، كتاب الأحكام ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب س .

**ب - الرسائل العلمية**

**الرسائل والمذكرات الجامعية**

1-عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، اطروحة دكتواه في القانون ، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ،س 2010.

2-بريش أمال ، اختصاصات انيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، س2021 .

**3**-بن جليجل بخوصة ، اختصاصات غرفة الاتهام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم

4-السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، س 2022.

5-رباح بلقاسم ، أعمال النيابة العامة في القانون الجزائري بين الدفاع عن الحق العام والحريات الفردية ، مذكرة شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2023.

6-زيباني فطمة وكتمير كايسة ، النيابة العامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018.

7-زيباني فطمة وكتمير كايسة ، النيابة العامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018.

8-سهام بشير ،الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،دون تاريخ .

9-طيفور حسين ، إختصاصات النيابة العامة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، س 2025/2024.

**10**- قشطوطي خالد،علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السابعة عشر،الجزائر،2010.

11- كاكوش سليمة ،خنتوس لطيفة ،إختصاصات النيابة العامة في ظل التعديلات الجديدة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2015-2016 .

12- روابح فريد،محاضرة في الإجراءات الجزائية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف الجزائر،كلية الحقوق،2026.

13- عيشاوي أمال ، محاضرات في ق إ ج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة ، س 2024.

14- لبنى عبد الكريم محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية السداسي الأول، السنة الجامعية 2026-2025، مقياس ق إ ج المعمق، جامعة الصديق بن يحي جيجل.

**ج - المقالات**

1-أنس سماحي ونسيمة موسى ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة الهجرية غير الشرعية ، مجلة الميزان، ع 03 المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة ،الجزائر ،س 2018 /2019.

2-بلول فهيمة ،المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية ،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة عاشور زيان بالجلفة ، الجزائر،م.ج 10 ،ع 04 ،تاريخ النشر 2025/12/01.

3-دلاسي يونس ونقيش لخضر ،آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14 ،ضياء للدراسات القانونية المركز الجامعي نور البشير البيض ،الجزائر،م.ج ،ع01، تاريخ النشر 2025/12/27.

4-فلاح عبد القادر، العدالة التصالحية آلية بديلة للمتابعة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية 14/25، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،م.ج 11،ع01، تاريخ النشر 2026/06/01 .

1. نورة بن بوعبد الله ،الإختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري ،مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة الحاج لخضرباتنة، الجزائر،م.ج السادس ،العدد 04 ،النشر 2022/05/12.

# فهرس المحتويات

| فهرس المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | أ- ح |
| **الفصل الاول :إختصاصات النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية** | |
| المبحث الأول : إدارة ورقابة جهاز الضبطية القضائية | 11 |
| المطلب الاول: إدارة وإشراف النيابة العامة | 11 |
| الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية للشرطة القضائية | 11 |
| الفرع الثاني: إشراف النائب العام | 13 |
| الفرع الثالث: علاقة وكيل الجمهورية بالنائب العام | 17 |
| المطلب الثاني: إجراءات التحقيق التمهيدي | 18 |
| الفرع الأول : الإشراف على تدابير التوقيف للنظر | 19 |
| الفرع الثاني : تفتيش المساكن | 22 |
| الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة | 23 |
| المبحث الثاني: سلطة تحريك الدعوى العمومية | 30 |
| المطلب الأول: البدائل التقليدية للدعوى العمومية | 31 |
| الفرع الأول: المصالحة الجزائية | 31 |
| الفرع الثاني: الوساطة الجزائية | 36 |
| المطلب الثاني: البدائل الحديثة للدعوى العمومية | 42 |
| الفرع الأول: إجراء التنبية قبل المتابعة | 42 |
| الفرع الثاني : إرجاء المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي | 44 |
| **الفصل الثاني :إختصاصات النيابة العامة أثناء وبعد تحريك الدعوى العمومية** | |
| المبحث الاول: إختصاصات النيابة العامة أثناء تحريك الدعوى العمومية | 53 |
| المطلب الأول :طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة | 53 |
| الفرع الاول: الإحالة بناء على التكليف أو الاستدعاء المباشر للحضور | 53 |
| الفرع الثاني: الإخطار الفوري أمام المحكمة | 55 |
| الفرع الثالث : الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي | 61 |

| | |
|---|---|
| الفرع الرابع : نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب | 65 |
| المطلب الثاني :اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق القضائي وغرفة الاتهام | 72 |
| الفرع الأول: سلطة النيابة العامة أمام قاضي التحقيق | 73 |
| الفرع الثاني : استئناف النيابة العامة أوامر قاضي التحقيق | 78 |
| الفرع الثالث : رقابة النيابة العامة على اعمال قاضي التحقيق | 79 |
| الفرع الرابع :سلطة النيابة العامة أمام غرفة الإتهام | 80 |
| الفرع الخامس : رقابة النيابة العامة على أعمال غرفة الاتهام | 85 |
| المبحث الثاني : إختصاصات النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية في مرحلة المحاكمة | 87 |
| المطلب الأول : سلطة النيابة العامة أمام محكمة المخالفات والجنح | 87 |
| الفرع الأول :صلاحيات النيابة العامة أمام محكمة الجنح و المخالفات | 88 |
| الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات | 89 |
| المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة أمام محكمة الجنايات | 91 |
| الفرع الأول :سلطة النيابة العامة أثناء افتتاح محكمة الجنايات | 91 |
| الفرع الثاني : سلطة النيابة العامة أمام سير جلسة الجنايات | 92 |
| خاتمة | 96 |
| الملاحق | 100 |
| قائمة المصادر والمراجع | 102 |
| الفهرس | 108 |

**ملخص:**

تتولى النيابة العامة مهمة التصدي للجريمة باعتبارها عدواناً على مصالح المجتمع، حيث تُعد طرفاً في الخصومة الجزائية تتميز بالحياد والموضوعية، وتشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان في جميع مراحل الدعوى العمومية. وفي هذا الإطار، وسّع المشرع الجزائري من اختصاصات النيابة العامة بدءاً من مرحلة تحريك الدعوى وصولاً إلى المحاكمة؛ إذ مُنحت سلطة الإشراف على أعمال التحقيق الابتدائي، ومراقبة أوامر قاضي التحقيق مع حق استئنافها أمام غرفة الاتهام، كما خوّلها المشرع سلطة إنهاء الدعوى العمومية ودياً بموجب إجراء بدائل الدعوى العمومية إجراء الوساطة والصلح والتنبيه وإرجاء المتابعة الجزائية ، تضمن فاعليتهم في مواجهة الجرائم البسيطة.

**Abstract**:

The Public Prosecution is responsible for confronting crime as an aggression against the interests of society, as it is considered a party to the criminal dispute characterized by impartiality and objectivity, and constitutes a basic guarantee for the protection of human rights at all stages of the public prosecution. In this context, the Algerian legislator expanded the powers of the Public Prosecution, starting from the stage of filing a lawsuit all the way to the trial. They were granted the authority to supervise the work of the preliminary investigation, and to monitor the orders of the investigating judge, with the right to appeal them before the indictment chamber. The legislator also granted them the authority to end the public lawsuit amicably in accordance with the procedure of alternatives to the public lawsuit, conducting mediation, reconciliation, warning, and postponing criminal follow-up, ensuring their effectiveness in confronting minor crimes.